مقدمـــــة

إن حرية التعبير و إبداء الرأي هي من بين الحريات الأساسية المعترف بها لكل إنسان و ذلك بمقتضى نصوص الدستور و القوانين (1) لكن لهذه الحرية حدودا كما يقال : " تنتهي حرية الفرد أو تتوقف عندما تبدأ حرية الآخرين ".
بحيث لا يجوز لأي فرد التعسف في إستعمالها إلى درجة المساس بحقوق و حريات الأشخاص تحت طائلة تعرضه للعقاب(2).

وعلى هذا الأساس فان الشخص هو محل حماية جنائية سواء في جانبه المادي أو المعنوي (الأدبي) بموجب قانون العقوبات الذي يهدف إلى تجسيد حماية المصالح المادية والمعنوية للأشخاص و كذا الهيئات و تأتي القوانين الخاصة إلى تدعيم هذه الحماية، ومن أمثلتها قانون الإعلام و الصحافة.

فالحماية الجنائية المادية تتمثل في معاقبة كل من يتعدى على سلامة جسم الإنسان وماله كالسرقة أو القتل.... أما الحماية الجنائية المعنوية فتتمثل في معاقبة كل شخص يتعدى على الكيان الأدبي للشخص وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شانها أن تمس حقوقه المعنوية كالشرف أو إعتبار...

فالشرف كما سيأتي بيانه هو مجموع صفات فطرية يتمتع بها كل شخص: كالنزاهة، الإستقامة و الأمانة..... بينما الإعتبار هو تلك المكانة الإجتماعية التي يكتسبها الشخص في نظر الغير.

و الحق في الشرف و الإعتبار يتمتع به كل شخص طبيعي، و كذا كل شخص معنوي نظرا لأهمية الوظيفة التي يؤديها في المجتمع.

لقد كرس المشرّع الجزائري هذه الحماية بموجب قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني و المتعلق بالاعتداء على شرف و إعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار في المواد من 296 إلى 303 ق ع متناولا في ذلك القذف والسب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار، غير أننا و كما سنلاحظ بان المشرع قد وقع في خطأ منهجي وذلك لورود بعض أحكام القذف و السب في القسم المتعلق بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة و التي تناولها المشرع في المواد 144 إلى 148 ق ع.

للإشارة فان الجامع بين جميع الجرائم السابقة هو ما ينطوي عليه من مساس كل جريمة منها باعتبار المجني عليه و شرفه، فضلا عن كونها جميعا من الجرائم التعبيرية(القولية) أو الكتابية.

---

(1)- أنظر المواد: 63/41/39/36 من الدستور الجزائري لعام 1996 (ج ر عدد 99/61) + المادة 02 من قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 90/04/03 ج ر عدد 90/14.
(2)- أنظر المواد : 34/[2]، 35، 39/[1]،63 من دستور 96 + المادتين 04/03 من قانون الإعلام 07/90.

إلاّ أن الإختلاف بينها جوهري خاصة من ناحية الأركان المكونة لكل جريمة والوسائل المستعملة في كل جريمة و المتابعة و تحريك الدعوى العمومية فيها، و أخيرا الجزاء المقرر لكل جريمة.

و تكمن دراسة هذا الموضوع في تبيان أركان كل جريمة على حدى ثم المتابعة فالجزاء، و ذلك لكثرة القضايا المطروحة في هذا المجال على مستوى المحاكم.

و ستقتصر دراستنا للموضوع وفق ما هو مقرر في قانون العقوبات فقط دون التطرق إلى القوانين الخاصة و التي تجسد أو تدعم أكثر الحماية الجنائية للشرف والإعتبار و نقصد بذلك قانون الإعلام الجزائري و المستمد أساسا من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881 المعدل و المتمم.

و تهدف دراستنا لهذا الموضوع و التي تعتبر دراسة شاملة للجرائم الواقعة على الشرف و الاعتبار إلى تسليط الضوء على الأركان التي تقوم عليها كل جريمة و محاولين تمييزها عن باقي الجرائم الأخرى معتمدين في ذلك معيارا لتقسيم و تسهيل الدراسة والذي يقوم أساسا على العلانية كركن هام في بعض الجرائم دون الأخرى.

فالعلانية كركن أساسي في بعض الجرائم كالقذف و السب تكمن أهميتها في تمييز هاتين الجريمتين عن الجرائم الأخرى كالإهانة و إفشاء الأسرار و الوشاية الكاذبة ويترتب تخلفها كذلك إلى تغيير الوصف القانوني في الجرائم التي تعتبر ركن أساسي فيها.

و على هذا الأساس نتطرق لموضوعنا و إعتمادا على المعيار السابق وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الجرائم التي تشترط العلانية (جرائم الصحافة).

المطلب الأول : جريمة القذف.

المطلب الثاني : جريمة السب.

المبحث الثاني : الجرائم الأخرى.

المطلب الأول : جريمة الإهانة.

المطلب الثاني : جريمة الوشاية الكاذبة.

المطلب الثالث : جريمة إفشاء السر المهني.

المبحث الأول :

الجرائم التي تشترط العلانية
(جرائم الصحافة)

تعتبر العلانية في هذا النوع من الجرائم ركنا أساسيا يؤدي تخلفها إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة كما نلاحظ.

و العلانية كما سيأتي بيانه هي نشر و إذاعة معاني القذف و السب لدى الجمهور أو عامة الناس بوسائل معينة، ومن هنا تكمن خطورة هذه الجرائم كونها تجعل الألفاظ والوقائع المسند ة و الماسة بالشرف و الاعتبار اقرب إلى الحقيقة و التصديق.

و رغم أهمية هذا العنصر فان المشرع الجزائري لم يتطرق له بصورة واضحة كما انه لم يحدد بصورة مفصلة صور العلانية التي يعتد بها، لكنه إكتفى بذكر بعض هذه الصور في نصوص متفرقة.

و نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: جريمة القذف Diffamation

المطلب الثاني: جريمة السب Injure

المطلب الأول : جريمـــة الـقذف

تعرف المادة 296 ق ع القذف بأنه " **كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة**".

من خلال هذا النص يمكن تعريف القذف بأنه ادعاء أو إسناد بوقائع معينة من شانها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف بطريقة علانية، و بذلك يوصف القذف بأنه جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في الذهن من وقائع كي يعلم به الغير.

و تعتبر جريمة القذف من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي (الفعل المادي) فقط أما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الإعتبار فهو ليس شرط في جريمة القذف، فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به[3] وذلك ما يستشف من نص المادة 296 ق ع بقولها : "... **وقائع من شانها المساس بالشرف**.... ".

وعلة بتجريم القذف هو مساسه بشرف المجني عليه(المقذوف) واعتباره، و يتخذ هذا المساس صورة خطيرة لأن القذف ينصب فيه على واقعة محددة يجعل تصديقها اقرب إلى الإحتمال [4]

وتعتبر جريمة القذف جريمة عمدية دائما و الأصل فيها أن تكون علانية[5].

لقد أدرج المشرع الجزائري أحكام القذف ضمن أحكام قانون العقوبات على خلاف القانون الفرنسي الذي نص عليها ضمن أحكام قانون الإعلام الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 المعدل و المتمم، وما يمكن ملاحظته أن المشرع قد اخفق في تجسيد ترتيب منهجي لأحكام القذف فأورد جزءا من أحكامه في القسم المتعلق بالإهانة (المواد 144-148 ق ع).

من خلال ما تقدم و باستقراء لنص المادة 296 ق ع يمكن تقسيم الجريمة إلى:

<u>ركن مادي:</u> يقوم أساسا على الادعاء أو الإسناد بواقعة من شانها المساس بشرف أو إعتبار المجني عليه.

---

(3)- أنظر " الدكتور رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة منشأة المعارف - الإسكندرية 1986.
الجرائم المضرة بأحاد الناس منشأة المعارف- الإسكندرية 1990.

أنظر كذلك:

- Jean Larguier, Anne marie Larguier: droit pénal spécial 2eme édition, Paris dalloz 1997 page 56.
- Albert chavanne, Roland drago ;traité du droit de la presse, Paris 1969 page 237.

(4)- أنظر بهذا الخصوص : معوض عبد التواب: القذف و السب و البلاغ الكاذب... دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1988 ص 15.

(5)-راجع المستشار عدلي خليل: القذف و السب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما- دار الكتب القانونية 1996 ص 13.

ركن العلانية: حتى و إن لم يتطرق المشرع الجزائري لهذا العنصر صراحة.
ركن معنوي: القصد الجنائي.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تقوم جريمة القذف بتوافر ثلاثة أركان و هي: ركن مادي قوامه فعل الإدعاء أو الإسناد المنصّب على واقعة محددة، العلانية ، القصد الجنائي.

أولا:الـــــركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة القذف في نشاط إجرامي قوامه فعل الإسناد أو الإدعاء، و موضوع لهذا النشاط و هو الواقعة المحددة التي من شانها المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه.نتطرق لهذه العناصر بشيء من التفصيل:
- ما هو المقصود بفعل الادعاء أو الإسناد؟ و هل هناك فرق بينهما ؟
لقد اختلفت تعريفات الفقهاء في هذا الخصوص و سوف نذكر البعض منها فقط:

أ- الإدعـــاء: Allégation:

عرّفه المقرر: Courvoisier:" تصريح بواقعة تم نقلا عن الغير أو السرد الذي ينطوي على شك".[6]
كما عرفه الفقيه الفرنسي: Michèle veron بأنه " ترديد أو عبارات أو كتابات الغير حتى دون إعطاء مصدرها بدقة أو دون إعطاء اسم هذا الغير "[7].
و يعرفه الدكتور مجدي حافظ بأنه: " نسبة أمر و لو بصيغة تشكيكية، من شانها أن تلقي في الأذهان مجرد إحتمال بصحتها فهو يتم بمعنى الرواية على لسان الغير، أو ذكر الخبر على انه مجرد إشاعة غير مقطوع بصحتها"[8].
و يعرفه الدكتور محمد صبحي نجم أنه: " يدل على الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب"[9].

---

[6] -أنظر القاضي الزغبي فريد : الموسوعة الجنائية مجلد 15- الطبعة الثالثة – بيروت 1995، ص85.
[7] - أنظر: Michèle veron: droit pénal spécial = 2eme édition , Paris 1982 page 161
[8] - راجع : الدكتور مجدي حافظ محب: جرائم القذف والسب وفقا الأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي ضوء الفقه والقضاء في مائة عام - دار محمود للنشر و التوزيع- 1996. ص07.
[9]- أنظر: الدكتور محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ص99/98 + معوض عبد التواب المرجع السابق - ص15.

ونخلص إلى القول أن الإدعاء (الإخبار) هو نسبة أمر إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير على سبيل الشك والظن، نقلت بناءا على رواية من الغير أو بناءا على إشاعة عامة.

* Allégation: affirmation sur la foi d'autrui, sur la remeur [10] publique

[10]- انظر ص 118*المــرجع الســابق Jean larguier -Anne marie larguier

ب – الاسناد: Imputation

عرفه المقرر: Courvoisier أثناء مناقشة قانون الصحافة الفرنسي لعام 1819 بأنه: " تأكيد شخصي عن واقعة من الذي يتكلم أو يكتب " . [11].

وعرفه الفقيه F. Goyet : " بأنه تصريح شخصي أو إتهام محض بواقعة معينة ". [12].

وعرفه كذلك عماد عبد الحميد النجار بأنه : " نسبة أمر إلى شخص و يقع على سبيل القطع واليقين".

و عرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه : " نسبة أمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الرسم " . [13]

Imputation : affirmation personnelle d'un fait précis de nature à porter atteinte à l'honneur ou à la considération.[14]

يستخلص من مجمل التعاريف السابقة إن الإسناد imputation هو نسبة أمر إلى شخص معين على سبيل التأكيد بناءا على معرفة شخصية للمسند بأية وسيلة من وسائل التعبير.

إن كل من الإسناد و الإخبار يشتركان في نسبة أمر إلى الشخص المقذوف بأية وسيلة من وسائل التعبير و يختلفان في أن الأول يكون على سبيل القطع و اليقين أما الثاني فيكون على سبيل الظن و الشك.

و الحقيقة أن التفرقة بين المفهومين ليست لها أهمية إلا من الناحية الفقهية و ذلك لأن القانون و القضاء سوى بين المفهومين، سواء تم القذف في شكل إدعاء (إخبار) أو إسناد فهو معاقب عليه [15].

و لا يتحقق القذف بصورة الإسناد المباشر بل يتحقق بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء كانت بالقول أو الكتابة و يستوي في ذلك أن تنسب الواقعة إلى المجني عليه على سبيل اليقين أو الشك، وسواء كانت تصريحا أم على وجه ضمني و سواء كانت سردا لمعلومات شخصية أم مجرد نقل عن الغير أو إشاعة يرددها.

و على هذا الأساس فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف يعتبر قذفا حتى و إن وردت العبارة في قالب المديح.

و جريمة القذف لا تقوم إلا بفعلين : أولهما الإفصاح عن الواقعة أي التعبير عنها وثانيهما إذاعتها و على هذا الأساس قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى و كان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا، ويعاقب عليه حتى و لو كان القذف الأول غير معاقب عليه [16].

---

[11]-انظر = القاضي فريد الزغبي – المرجع السابق – ص85.

[12] - F.Goyet . Droit pénal spécial. 7eme éditions – sirey Paris page 474.:أنظر

[13] - أنظر= الدكتور محمد صبحي نجم : نفس المرجع - ص99/98.

[14] - Jean larguier – Anne marie larguier – p 57/58 أنظر المرجع السابق

[15] - Albert chavanne , Roland drago , traité du droit de la presse , paris 1969 p232.:أنظـر

[16] – أنظر في هذا المعنى Albert chavanne, Roland Drago ص المرجع السابق 232

*. Robert voin : droit pénal spécial .2EME édition, tome 1 –Paris dalloz p 223

و خلاصة القول إن المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الإدعاء حتى كانت الألفاظ و العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة شائنة إلى شخص المقذوف، و لا عبرة بالصيغة و الأسلوب المستعمل من طرف المتهم و لقاضي الموضوع كامل السلطة في إستنباط العبارات القاذفة و الماسة بالشرف أو الإعتبار.

و على ذلك قضي بأن الإدعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناءا على طلبات وكيل الجمهورية بعد الواقعة إنها لا تزال عذراء فيها مساس بالإعتبار و الشرف. (17)

و في الأخير فإنه يرجع للقضاة مسألة تقدير المساس بالإعتبار والشرف كونها مسألة موضوعية. (18)

ج- تعيين الواقعة:

يشترط أن يكون موضوع الإسناد أمرا معينا و محددا، وبهذا الشرط يختلف القذف عن السب و الإهانة، و على ذلك يعتبر قاذفا من يسند إلى موظف أنه إختلس مالا كان في عهدته، أو قاضي إرتشى في قضية معينة.

أما إذا كان الإعاء أو الإسناد خاليا من واقعة محددة فإنه يكون سبا و مثال ذلك أن يسند القاذف إلى المجني عليه أنه سارق، مزور، مرتش، مختلس.....

و الواقعة بهذا المفهوم: " هي كل حادث ايجابي أو سلبي، مادي أو معنوي يتضمن مساسا بالشرف أو الإعتبار " (19).

و الملاحظ أن التشريع الجزائري يعاقب على مجرد الإدعاء أو الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة و هذا ما يستشف من نص المادة 296 ق ع "....يعد قاذفا كل إدعاء بواقعة....."، فنية المشرع ترمي إلى الأخذ بالواقعة سواء كانت صحيحة أو كاذبة.

للإشارة فقط فإنه لا يستلزم أن تكون الواقعة محددة بصورة مطلقة و شاملة، بل يكفي التحديد الضمني و يكون ذلك عادة بالإيحاء و الإيماء أو المجاز ومن أمثلة ذلك الإسناد لشخص أنه يعيش على كسب زوجته، أو إنه استطاب الإقامة داخل السجون، و يعود تقدير ذلك إلى سلطة قاضي الموضوع ولعل لتحديد الواقعة لمن الأهمية البالغة، ذلك أن مناط الفصل بين جريمة القذف و الجرائم الأخرى الماسة بالشرف أو الاعتبار مثل السب و الإهانة هو الواقعة المحددة.

---

* Michèle laure Rassat, droit pénal spécial (infractions contres les particuliers) 2eme édition– tome1 paris dalloz .1997 p 399

(17) - انظر الدكتور بو سقيعة احسن - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية - الطبعة الثالثة – الديوان الوطني للأشغال التربوية -2001 - ص .115.

(18) – نفس المرجع السابق.

(19) - أنظر : عبد الحميد الشواربي - جريمة القذف و السب في ضوء الفقه و القضاء - دار المطبوعات الجديدة - الإسكندرية - 1985 - ص82.

د ـ واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار

قبل التطرق للواقعة وجب تحديد مفهوم الشرف و الإعتبار، ترى ما هو مفهوم الشرف والإعتبار؟

لم يعرف المشرع الشرف و الإعتبار، بل ترك للفقه مهمة تعريفه، و على هذا الأساس وجب التطرق في هذا المجال لمختلف التعريفات في هذا الشأن في القانون الفرنسي و المصري ثم الجزائري.

مفهوم الشرف : L'honneur

يعرفه الفقيه A. Chavanne الشرف فيقول : " إن الرجل الشريف هو الذي أدى واجبه حسب ضميره و عقله ، وأن الشرف غير مرتبط بوجهة نظر الغير إزاء الفرد ". [20]

و يعرفه الفقيه الشاذلي بأنه : " إحساس الشخص بنقائه، من كل ما يمكن أن ينسب إلى الإنسان من سلوك مخالف للأخلاق متمثلة في معاني الأمانة و الإستقامة و النزاهة والطهارة." [21]

و يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بقوله : " هو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أو لا يقع ...." [22]

مفهوم الإعتبار: La Considération

يعرفه الفقيه A. Chavanne " يتكون الإعتبار من مجمل الصفات التي يحكم بها الناس على الفرد ، و هناك إعتبار خاص ، اعتبار وظيفي ، إعتبار سياسي ".[23].

فالإعتبار الخاص هو ما يتعلق بالحياة العائلية أو ما تعلق بالآداب، والمهني (الوظيفي) فهو الإحترام الذي يكتسبه كل شخص في النشاط الذي يمارسه، بينما الإعتبار السياسي فهو يخص رجال السياسة حيث أن هؤلاء يجوز مناقشة أرائهم وتصرفاتهم بحرية لكن بطريقة محدودة حيث لا يجوز قذفهم.

و يعرفه أحمد جمعة شحاتة بأنه : " مجموع الميزات أو المكنات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها و بين جماعة من الناس ينتمي إليها كأفراد الأسرة و الجيران أو زملاء المهنة أو الجمهور ".[24]

---

[20] - Albert chavanne, Roland drago voir p 237 أنظر المرجع السابق

[21] ـ انظر بهذا الخصوص : الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات المصري الخاص - ط 1 – دار المطبوعات الجامعية – جامعة الإسكندرية -1996.

[22] ـ أنظر: الدكتور أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص195..

[23] ـ انظر نفس المرجع - ص241 Albert chavanne

[24] ـ انظر بهذا الخصوص : الدكتور أحمد جمعة شحاتة : جرائم الاعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الاعتبار (الجزء الأول : جرائم القذف و السب) مجلة المحاماة المصرية سنة 1971 عدد 3،4. - دار وهدان للطباعة مارس – أفريل 1991 ص 22 إلى 35. .

و يعرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه : " المركز أو المكانة الإجتماعية التي يستمدها أو يتمتع بها الشخص في المجتمع و يعتمد على كل ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره
من أفراد المجتمع بحيث يتحدد مركزه الأدبي و الإجتماعي و يتبلور من خلال العلاقات العائلية و الإجتماعية و الإقتصادية و الوظيفية "[25].
بعد تحديد مفهوم الشرف و الإعتبار لابد من التطرق للوقائع الماسة بالمفهومين :

* **الفعل الماس بالشرف**:

و هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص و الإستقامة سواء وقع هذا الفعل تحت طائلة قانون العقوبات أو يتنافى مع الأخلاق الحميدة و الآداب.
ومن قبيل الوقائع التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات سواء كانت جنايات، جنح، أو مخالفات الإدعاء بأن شخص منح مبلغ مالي كرشوة للحصول على منفعة ما.
ومن قبيل الوقائع التي تتنافى و الأخلاق الحميدة و الآداب تلك التي لم ينص عليها قانون العقوبات لكن تعرض المقذوف (المسند إليه) للاحتقار من طرف الجمهور: و مثالها إسناد لشخص أنه يشرب الخمر، يلعب الميسر، يبتز أموال أبيه......

* **الفعل الماس بالاعتبار**

هي تلك الوقائع التي تحدث إضطرابا في المركز و المكانة الإجتماعية أو المهنية لشخص معين و يقسم إلى :
- إعتبار خاص : وهو ما يتعلق بالآداب و الحياة العائلية و مثال ذلك إسناد لشخص أنه يعيش مع خليلته[26] إسناد لأمرة معينة أنها زوجة أو بنت مجرم، إسناد لشخص أنه غيّر دينه ليحظى بزواج فيه منفعة، أو أنّه طفل طبيعي لشخصية معروفة[27] أو أنّ له أمراض معدية أو وراثية أو عقلية.
- إعتبار مهني : مجموعة من الصفات التي يجب أن يتحلى بها صاحب كل مهنة في نطاق مهنته.
ومثال ذلك : إهمال المحامي للقضايا التي تقدم إليه في إطار المساعد ة القضائية، القول عن مؤلف أنه ليس بالمؤلف الحقيقي للكتاب الذي جعله مشهورا، إسناد لتاجر أنه يخدع زبائنه، إسناد لشخص أنه يلجأ إلى طرق غير مشروعة ليرفع من رقم أعماله، إسناد لطبيب أنه أهمل علاج مريضه لأنه لم يعطه أجر يرضيه.

---

(25) ـ الدكتور محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم الخاص ص97.
(26) ـ انظر المرجع السابق – ص241 Albert chavanne
(27) ـ انظر المرجع السابق – ص241 Albert chavanne

- إعتبار سياسي : و يتعلق برجال السياسة حيث يجوز نقدهم و مناقشة آرائهم و توجهاتهم وتصرفاتهم لكن في حدود معقولة فلا يجب أن يصل إلى حد القذف.

فهذا النوع هو عرضة للمناقشة و المهاجمة، و تثور هذه المسألة خاصة في فترة الإنتخابات: حيث أن المشرع الفرنسي لم يميز بين الفترة العادية و بين الفترة الإنتخابية. نقض فرنسي :1950/01/18 قضى : " لا يسمح التذرع بالقذف أثناء فترة الانتخابات ". ففي فترة الانتخابات يجوز تبيان عيوب المترشح و مناقشة و نقد تصرفاته لتنوير الرأي العام، لكنه يتحول إلى قذف إذا مس المترشح في شخصه و صفاته.

لكننا نرى انه من الأحسن أن يكون هناك نوع من التساهل من طرف قاضي الموضوع في فترة الانتخابات و ذلك في تقدير معنى العبارات المسندة للمترشحين للانتخابات والتي يكون الغرض منها غالبا هو تنوير الرأي العام بحقيقة المترشح للانتخابات و ذلك كله بهدف واحد يطمح إليه المسند للعبارات و حتى الجمهور هو وضع المترشح الكفؤ لتسيير شؤون البلاد.

لابد من الإشارة إلى عدم وجود قرارات في هذا النوع من القذ ف أي أثناء الفترة الانتخابية.

إن مسألة الشرف و الإعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة مع وجوب الإسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم، و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار صادر لها في تاريخ 1995/3/12 ملف رقم 108616 (غير منشور) والذي قضت فيه : "إن المساس بالشرف و الإعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع ".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 296 ق.ع المحررة باللغة العربية لم يفرق بين الشرف و الإعتبار بقوله: "... من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص...." بينما النص المحرر بالفرنسية راعى الفرق بنصه:

«Atteinte à l’honneur ou à la considération»، وساير ذلك القضاء في مختلف أحكامه و قراراته بإستعماله للمفهومين كعبارتين مترادفتين.

ومن بين القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في شأن الواقعة الماسة بالشرف والإعتبار نجد القرار الذي قضي: " إن الزعم في رسالة منشورة في الصحافة بان كل المسئولين في القاعدة كاذبون و هم في خدمة الحقرة و الظلم و الرشوة و التغميس و هم مصنعون من البلاستيك و الزفت وهم جهلاء يعد مساسا بالشرف و الإعتبار " [28]

كما قضي" بأن نعت الضحية بصفات لا أخلاقية في محضر الشرطة و القول أمام أعوان الشرطة بأنه مارس معها الجنس يعد مساسا بالشرف و الإعتبار" [29].

---

[28] - قرار صادر في تاريخ 99/9/07 تحت رقم 195358 غ ج م ق 2 (غير منشور) أنظر .أحسن بوسقيعة - قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ص115.

[29] - قرار صادر في تاريخ 2000/10/03 رقم 218710 غ ج م ق2 (غير منشور) أنظر.أحسن بوسقيعة- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ص115

و خلاصة لما تقدم فإن القانون يحمي الشرف و الإعتبار و مع ذلك يجب التوفيق بين هذه الحماية وحق المواطنين في النقد و المناقشة وذلك خصوصا إتجاه الفنانين والأعمال العلمية حتى لا نصطدم مع حق معترف به دستوريا وهو حق الشخص في حرية التعبير وبالتالي فان حق النقد اتجاه نشاط سياسي أو فني أو تجاري لا يجب أن يتجاوز الحد المطلوب حتى لا يتحول إلى قذف إذا مس الشخص بذاته و ليس النشاط.

وقد إستقر القضاء الفرنسي في هذا الخصوص على الأخذ بعين الإعتبار في تقدير الوقائع تطور الآداب و الفترات الانتخابية وحق النقد و هو ما يصلح تطبيقه في الجزائر لتطابق التشريعين في هذا الخصوص.

هـ- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة :

تحدد المادة 296 ق ع المحميين جنائيا في جريمة القذف بقولها: "...الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها ..." و على ذلك فإن الشخص محل الحماية في جريمة القذف متنوع، فالضحية في جريمة القذف قد يكون شخصا طبيعيا أو هيئة.
بالنسبة لكلمة شخص في النص المذكور أعلاه قد وردت بصفة عامة دون تحديد، فهل يقصد بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو كليهما معا ؟ .
كذلك الحال بالنسبة لكلمة هيئة و التي هي كل شخص معنوي عام أو خاص، فالمشرع الفرنسي أضاف إلى حكمها بعض المجموعات العامة غير المتمتعة بالشخصية القانونية، و ذلك ما تداركه المشرع الجزائري في المادة 146 ق ع بموجب التعديل الأخير تحت رقم 09/01 في المادة الثامنة منه.
إن أول ملاحظة يمكن توجيهها إلى نص المادة 296 ق ع أنه نص غامض من حيث عدم تحديده بعناية نوع الضحية في القذف مكتفيا فقط بكلمتين واسعتين وهما: الأشخاص والهيئات تاركا المجال للتأويل و التفسير و التناقض، فلم يحدد بالنسبة للأشخاص نوعها فهل هي طبيعية أو معنوية أم كليهما ؟ كذلك الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية فهل هي عامة أو خاصة ؟ .
و نفس الملاحظة يمكن توجيهها في هذا الخصوص للهيئات والتي هي كل شخص معنوي عام و خاص.
و سنحاول بقد ر الإمكان تحديدهما فيما يلي :

الأشخاص :

مبدئيا يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي، فالرجوع إلى نص المادة 296 ق ع المحرر باللغة العربية نجده ينص على كلمة "الأشخاص" و يقابلها بالفرنسية "les personnes"، فإذا سلمنا أن المشرع قصد بالأشخاص كل شخص طبيعي وكل شخص معنوي خاص فإنه يكون قد وقع في تناقض بين نص التجريم أي المادة 296 و نص العقاب أي المادة 298/1 ق ع التي ينص فيها المشرع على القذف الموجه إلى الأفراد والمحرر باللغة العربية لكن في النص المحرر باللغة الفرنسية فنجده ينص على: " les particuliers " أي الخواص و بذلك يكون المشرع قد قصد الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص و ليس الأفراد فقط أي الأشخاص الطبيعية و قصر التجريم على الأفراد أي الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية الخاصة.

و كنا نأمل في أن يستدرك المشرع هذا السهو أو هذا الخطأ لكنه لم يفعل ذلك رغم أن الفرصة كانت مواتية بموجب التعديل الأخير المؤرخ في 2001/6/26 و التي كانت محله المادة 298 ق ع و ذلك بموجب المادة 10 منه.

و سبب التناقض هو أن المشرع الجزائري إقتبس المادة 32/[1] من قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 المعدل و المتمم حرفيا و التي كانت تعاقب على قذف الخواص أي " les particuliers " و ليس "les personnes" لأنه بهذا المصطلح يكون المشرع قد قصر الحماية الجنائية على الأفراد أي الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية الخاصة بالرغم من أن المشرع قصدهما معا.
حتى و إن كان الأمر كذلك فإن الأشخاص المعنوية الخاصة كانت ولا تزال محل حماية بنص المادة 296 ق ع التي جرّمت قذف الهيئة أيا كانت نوعها .

- الهيئات :

إن كلمة هيئة تقابلها بالنص الفرنسي للمادة 296 ق ع كلمة: «Corps» و المشرع الجزائري لم يحدد مدلولها
فهل المقصود بها الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أم تمتد كذلك إلى المجموعات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية؟.
لقد ورد نوع من الهيئات في نص المادة 146 ق ع قبل تعديلها بموجب المادة 8 من قانون 09/01 و المتمثل في الهيئات النظامية "Corps Constitués " و تعرف هذه الأخيرة بأنها مجموعات متمتعة بنصيب من السلطة العامة ولها جمعيات عامة مثل المحافظات، البلديات، المجلس الدستوري و المجالس البرلمانية، مجلس الوزراء.
فنجد أن هذه الهيئات هي محل حماية من جريمة الإهانة بموجب المادة 146 ق ع، وهي محل حماية من القذف كذلك وهذا نظرا لان كلمة هيئة وردت بصيغة عامة في نص المادة 296 ق ع.
ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن الهيئات النظامية هي هيئات لها وجود شرعي دائم و التي خولها الدستور و القوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية، و هكذا تعد هيئات نظامية: البرلمان - مجلس الأمة - المجلس الشعبي الوطني - مجلس الوزراء - مجلس الحكومة - المجالس الولائية و البلدية - المجلس الأعلى للقضاء - المحكمة العليا - مجلس الدولة - مجلس المحاسبة - المجلس الدستوري.
وما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول.
- الجيش الوطني الشعبي (م 146 ق ع) و يدخل ضمنه الدرك الوطني .
- المجالس القضائية و المحاكم (م 146 ق ع).
إضافة إلى الهيئات النظامية هناك الهيئات العمومية "Institutions publiques" و يقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية و يحكمها القانون العام.
وبذلك ينطبق هذا المفهوم على الهيئات المؤسسة ويتسع ليشمل الوزارات و مديرية الأمن الوطني، الجمارك - الحماية المدنية و كل المؤسسات العمومية الأخرى ذات الطابع الإداري كالجامعات - المعاهد - المدارس العليا – المستشفيات - إضافة إلى الأشخاص المحميين جنائيا من القذف ما ورد النص عليها في نصوص المواد 144 مكرر - 144

مكرر2 ويتعلق الأمر بـ: " رئيس الجمهورية " - الرسول صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء
- شعائر الدين الإسلامي.

ولا يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون المجني عليه معينا بإسمه، فيكفي لقيام الجريمة أن يكون من الممكن تحديد شخصية المجني عليه من وقائع القضية و من خلال عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد.....

و يعود لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في تحديد صفة المجني عليه من خلال ملابسات القضية.

و ذلك ما إستقرت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2000/02/08 ملف رقم 200084 غير منشور: والذي قضى : " ما دام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لوماتان" إلى مركب أسمدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني (ل م) وهو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير المركب ".

ثانيـــا: الـــــعلانيـة

تعتبر العلانية عنصرا أساسيا في الركن المادي لجريمة القذف، ذلك أن الخطورة لا تكمن في العبارات المشينة في ذاتها و لكن في إعلانها و نشرها على الجمهور وهذا من شأنه المساس بشرف أو اعتبار المقذوف.

و تتجلى أهمية هذا العنصر من خلال تمييز جريمة القذف عن باقي الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار مثل الإهانة و الوشاية الكاذبة و إفشاء الأسرار.

وعلى هذا الأساس نتطرق لمفهوم العلانية، الطرق التي تتحقق بها، و كذا مسألة خضوع العلانية لرقابة المحكمة العليا و أخيرا حكم القذف في حالة تخلف عنصر العلانية.

ا- مفهوم العلانية :

تعرف العلانية بأنها إتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل.

و تعرّفها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها: " إذاعة التعبير عن المعنى الذي يتضمن القذف، بحيث يعلم به جمهور من الأفراد غير معنيين، قد يتصادف وجودهم في مكان وقوع العلانية، ولا تربطهم أية صلة بالجاني أو بالمجني عليه " [30].

و من هنا يستخلص أن العلانية هي نشر و إذاعة معنى القذف لدى الجمهور أو عامة الناس بوسائل معينة.

ب - الطرق التي تتحقق بها العلانية :

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق العلانية و إكتفى في نص المادة 296 ق ع بالقول "...النشر أو إعادة النشر..." لكن و بموجب التعديل الأخير المؤرخ في 2001/6/26 إستدرك المشرع هذا الفراغ، ولو بطريقة غير مباشرة حين

---

[30] - انظر الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات المصري الخاص – ط3 - مطبعة جامعة القاهرة - 1990

أشار في الشطر الأخير للمادة المذكورة إلى وسائل تتحقق بها العلانية و هي الحديث، و الصياح والتهديد و الكتابة و المنشورات و اللافتات والإعلانات.

و يرجع هذا الخلل إلى سهو المشرع عندما إقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي [31] إذ أغفل نقل نص المادة 23 منه والتي حددت طرق العلانية بـ :

- الجهر بالقول أو الصياح أو التهديد في الأماكن العمومية أو محافل عمومية.
- الكتابات و المنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو صور، أو أي سند أخر للكتابة أو القول أو الصورة، بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن أو محافل عمومية.
- اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار عمومية.
- أية وسيلة للاتصال السمعي البصري.

غير أن المشرع الجزائري و بمبادرة منه قصد مواكبة وسائل أخرى تتحقق بها العلانية إلا أنه زاد في الأمر تعقيدا و ذلك حينما نص على الجزاء المقرر للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات النظامية و العمومية في القسم الخاص بالإهانة بدل القسم الخاص بالقذف. [32].

إضافة إلى تخصيص هذه الفئات الأخرى أعلاه بطرق علانية متميزة و هي: " الكتابة و الرسم أو أية وسيلة أخرى لبث الصوت و الصورة، أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. و كأننا أمام وضعية تختلف فيها طرق العلانية بإختلاف الجهة الموجه إليها القذف[33].

و عموما تتم العلنية بإحدى الطرق الآتية : القول - الكتابة – الصور.

I - الــقول:

بالرجوع إلى نص المادة 23 من قانون 1881 (المعدلة عام 1972) المتضمن قانون الإعلام الفرنسي نجدها تنص على عبارة: " القول، الحديث، الصياح، تهديد "، و هو ما ذهبت إليه المادة 296 ق ع الجزائري.

و تتحقق علنية القول حسب نص المادة 23 السالفة الذكر:

- بالجهر في مكان عام أو إجتماع عام أو أي مكان عمومي آخر.
- الجهر أو الترديد بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر.
- الجهر أو الترديد في اجتماع خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل الطريق أو المكان العام.
-

(31) - انظر بالتفصيل: أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 201.
(32) -انظر: الدكتور احسن بوسقيعة : ص203/202.
(33) – نفس المرجع السابق

الجهر: أجمع الفقه في فرنسا و مصر على أن المقصود به هو النطق بصوت عال، بحيث يمكن أن يسمعه الغير.[34] و بذلك لا يعد جهرا بالقول إذا ما سمعه المقذوف وحده فقط.

---

[34]* Phillipe pierre Gallier : répertoire et droit pénal et procédure pénale – tome 2 – 2 eme édition - encyclopédie Dalloz . Paris 1995.
* Emmanuel verger et George Rippert : nouveau répertoire de droit, tome 2 - paris .Dalloz 1948 - page 66.

الترديد: يقصد به إعادة النطق بالقول ويكون عموما بوسائل ميكانيكية كالميكرفون، البوق و مكبر الصوت ... ويكفي القول بالجهر أو الترديد حتى تتحقق العلانية لكن لا بد أن يتم ذلك في مكان عام أو إجتماع عام.
- فما هو المقصود بالإجتماع العام أو الطريق العام، أو أي مكان عمومي آخر؟.
" Lieux publics / Réunions publiques "

- **المكان العام:** **Lieu public**

و يقسم إلى ثلاثة أنواع: المكان العام بالطبيعة - المكان العام بالتخصيص - المكان العام بالمصادفة.

- المكان العام بالطبيعة :

و هو الذي يفتح للجمهور بصفة مؤبدة و بدون أي شرط مثل: الشوارع، الساحات، الحدائق العامة، الغابات الطرق العامة..... وفي هذه الحالة تتحقق العلانية ولو كان المحل خاليا من الناس إذ من المحتمل دائما سماعه.

- المكان العام بالتخصيص :

وهو الذي يسمح بالدخول إليه بناءا على شروط معينة كالوقت مثلا فلا يدخل إليه إلاّ في أوقات محددة أو دفع رسم الدخول (مبلغ التذكرة).... ولا يعد عاما إلا بالنسبة للمكان الذي سمح فيه للجمهور بالدخول مثل : المساجد – المتاحف – المكتبات العامة - قاعات الجلسات - المحاكم - المجالس القضائية - قاعات اللجان البرلمانية - مكاتب الوزارات - ساحات المدارس –المسارح – الملاهي العامة....
إن المكان العام بالتخصيص يمكن أن يتحول إلى مكان خاص والعكس فالمكان الذي يكون أصلا مكان خاص قد يتحول إلى مكان عمومي.

- **المكان العام بالمصادفة:**

هو في الأصل مكان خاص، لكنه أصبح عاما بحكم وجود الناس أو الجمهور فيه صدفة لأي مناسبة معينة، مثال : محلات - ورشات - بهو مسكن لعدة أشخاص - منازل - أسواق خاصة - متاجر - عيادة طبيب -مكتب محامي - قاعة حلاقة - معمل.
فالجريمة تقوم مثلا في حق المتهم الذي جهر بألفاظ وهو داخل المنزل لكن أمكن سماعها من طرف المارة قي الشارع و إذا لم يتم سماعه من المكان العام فلا تتحقق العلانية.
* هل يشترط وجود الجمهور في المكان بأنواعه الثلاثة حتى تتحقق العلانية؟.
- بالنسبة للمكان العام بالطبيعة: لا يشترط وجود الجمهور في المكان العام بالطبيعة وذلك لأن العلانية مستمدة من طبيعة المكان نفسه (سواء وجد الجمهور أم لم يوجد).

- بالنسبة للمكان العام بالتخصيص: لا يشترط لتحقق العلانية في هذا المكان تواجد الجمهور، لكن يشترط فقط إذاعة القول أثناء فتح المكان للجمهور للدخول إليه لأنه من المحتمل أن يسمعه أحد في ذلك الوقت.
- أما بالنسبة للمكان العام بالمصادفة: يشترط وجود الجمهور فعلا و بعدد كاف لتحقق العلانية في هذا المكان ذلك أن المكان لم يكتسب صفة العمومية إلاّ لوجود الجمهور فيه.
و في كل الأحوال فإن تحديد المكان سواء كان عموميا بالتخصيص أو عموميا بالمصادفة هي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.

- الإجتماع العام: Réunion publique

إن العلانية تتحقق كذلك في الإجتماع العام الذي يمكن أن يتم في مكان عام أو خاص و الإجتماع هو تجمع عدة أشخاص في نفس المكان.
و لقد وضع القضاء الفرنسي عدة معايير حتى يفرق بين الإجتماع العام و الخاص من بينها: عدد الحاضرين، العلاقات التي تربط بين الحاضرين، شروط القبول للدخول إلى الإجتماع علاقة العبارات المشينة بموضوع الإجتماع [35]
و يعرفه بعض شراح القانون بأنه: المكان الذي إحتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا إليه بصفة خاصة و لا حرج على أي إنسان من الإشتراك فيه، و ذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي إحتشد فيه الجمع. [36]
لقد إعتبر الإجتهاد القضائي الفرنسي بعض الإجتماعات عمومية بطبيعتها مثل إجتماعات هيئات القانون العام مثل المجالس البلدية.
و إذا كان حضور الإجتماع محصورا في فئة معينة تربطها صلة قرابة، صداقة أو عضوية ناد أو حزب أو جمعية فإن الإجتماع يكون خاصا مهما كان عدد المجتمعين، و من قبيل ذلك لا يعد إجتماع المساهمين في شركة بناء على دعوة مديرها إجتماعا عموميا و لا تتوفر فيه العلانية، و نفس الحكم ينطبق على إجتماع حزبي أو جهوي..... [37]

- الجهر بالقول أو الترديد أو الصياح في محل خاص حيث يستطيع سماعه من مكان عام:

تتحقق العلانية في مكان خاص بحيث يستطيع سماعها من مكان عام (مثل الطريق أو المكان العام بطبيعته...) و يمكن حتى سماعها من إجتماع عام مع أن النص لم يشر إليه وهنا سواء كان الجهر بالقول أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فالحكم نفسه، و لا يشترط السماع الفعلي بل إحتمال السماع يكفي.

---

[35] - Jean larguier , Anne marie larguier p 112 أنظر المرجع السابق.
[36] - الدكتور بوسقيعة احسن - المرجع السابق - ص 203/ 204 .
[37] - الدكتور بوسقيعة احسن - المرجع السابق - ص 204 ..

و العلة في إعتبار العلانية محققة في هذه الحالة هو النظر إلى المكان الذي يمكن سماع القول أو الصياح منه، فالعبرة هنا ليس بالمكان الذي أذاع فيه المتهم أقواله، و لكن بالمكان الذي وصل إليه القول أو الصياح.

ومن أمثلة ذلك: ألفاظ صادرة من متهم داخل المنزل تعتبر علانية إذا سمعها من يمرون في الشارع العمومي، الجهر بألفاظ في شرفة مسكن المتهمة المطلة على الطريق العام أو على مسمع من الكثيرين [38].

جهر متهم بألفاظ من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمع من كان مارا فيها [39].

للإشارة فإن المشرع الجزائري و بموجب القانون 09/01 الصادر في 2001/6/26 المتضمن تعديل قانون العقوبات أضاف وسائل أخرى تتحقق بها العلانية و يتعلق الأمر بأية آلية لبث الصوت: فتتحقق العلانية بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى كالمذياع أو التلفاز..

II - الكتابـــــة:

نصت المادة 296 ق.ع على القذف بالكتابة في الشطر الأخير : الكتابة: المنشورات، اللافتات، الإعلانات و تتحقق العلانية إما بالبيع، الوضع للبيع، التوزيع، آو العرض للأنظار.

للإشارة فقط فان للقذف بالكتابة تقريبا نفس الوسائل التي يرتكب بها القذف بالصورة و الذي نتطرق إليه لاحقا.

و نتطرق للوسائل التي تتحقق بها العلانية و هي :

- التوزيع:

وهو تسليم عدة نسخ من مكتوب لعدة أشخاص، أو تسليم نسخة واحدة لعدة أشخاص بالتتابع و يشترط في التوزيع أن يطلع على محتوى الكتاب المسلم أما قراءته على الأشخاص فلا يقوم مقام التوزيع،.والتوزيع قد يكون مجانا أو بمقابل.

و إذا ما وزع المكتوب على شخص واحد فهنا لا تتحقق العلانية إلا إذا كلف الموزع هذا الشخص بتوزيعه على أشخاص آخرين.[40]

للإشارة فإن القضاء الفرنسي لم يكتف بفعل التوزيع بحد ذاته، بل عمل على وضع معايير للتمييز بين التسليم الشخصي و التوزيع إلى عدة أشخاص وهي شكل المكتوب(مثلا كتابة كلمة شخصي)، موضوع المكتوب، عدد النسخ، صفة المرسل إليهم فمثلا إرسال مكتوب إلى عدة أشخاص يهمهم موضوعه (مجموعة أخصائيين) لا يعد توزيعا تتحقق به العلانية.

و أخيرا لا تهم طريقة التوزيع فقد تكون يد بيد أو عن طريق البريد.[41]

و مثال ذلك إرسال منشور في ظرف مغلق إلى أعضاء شركة تنعدم فيه العلانية [42]

---

[38] - انظر : نقض مصري 1990/01/09..

[39] - انظر : نقض مصري مؤرخ في 1952/12/8 ...

[40] - انظر بهذا الخصوص : الدكتورة فوزية عبد الستار – ص 555

[41] – نفس المرجع السابق

مساهم في شركة " SARL " يبعث رسالة إنتقاد حول تسييرها في ظرف مغلق إلى مسيرها تنعدم فيه العلانية [43]

---

[42] - نقض فرنسي مؤرخ في 12/01/ 1971 .أنظر ص 19 – المرجع السابق Phillipe Gallier
[43] - نقض فرنسي مؤرخ في 1979/11/26 .أنظر المرجع السابق ص – 19 Phillipe Gallier

-البيع:

هو تسليم نسخة أو أكثر مقابل ثمن لشخص أو عدة أشخاص. [44]
و لا يشترط أن يحقق البيع ربحا ولكن يشترط فقط أن يتم بقصد تداوله بين الناس، و لا تتحقق العلانية إذا ما باع المتهم نسخة واحدة من مكتبته أو باع المؤلف أصول كتبه للناشر إذا لم يتوفر قصد النشر و الإذاعة لدى أطراف البيع، فهنا بيع نسخة للناشر لا يحقق الجريمة (أي العلانية بالبيع) إلا بعد نسخ أو نشر عدة نسخ من الكتاب.

- **الوضع للبيع**:

و هو دعوة المشترين للإطلاع على المطبوع أو المكتوب لشرائه، ويتحقق بالإعلان عنه في مجلة أو صحف أو وضعه في نافذة المكتبة أو مخاطبة شخص بعرضه عليه.
ولا يهم المكان الذي يتم فيه الوضع للبيع فلم يشترط أن يتم في مكان عام أو إجتماع عام.

- التعريض للأنظار:

وهو العرض بطريقة يمكن لآي شخص مشاهدة ما عرض من كتابة، لافتة، إعلان، رسم، و على ذلك لا يتوفر التعريض إذا وجدت الكتابة داخل مظروف و لو كان موضوعا في الطريق العام.
* أما بالنسبة للافتات و الإعلانات المعروضة على أنظار الجمهور فيرى الفقه الفرنسي أنه يشملها البيع، الوضع بالبيع و التوزيع لكن الطريقة الغالبة فيها هي عرضها على أنظار الجمهور....[45]
و لا يشترط مكان وضع هذه اللافتات أو الإعلانات فالعبرة دائما بالمشاهدة أو إحتمال المشاهدة و ذلك حسب طبيعة المكان الذي وضعت فيه عمومي أو خاص...
ومثال ذلك:

- تعليق منشور على أدراج مسكن جماعي تتحقق به العلانية.
- عرض إعلان داخل مؤسسة تحتوي على قذف لا تتحقق به العلانية إلاّ إذا دخل أشخاص أجانب عن المؤسسة.
- إذا علق الإعلان في بهو مدرسة كبيرة حيث يمكن رؤيته من طرف أشخاص لا ينتمون إلى المدرسة.

III -الصور:

[44] – أنظر ص – 19 – المرجع السابق - Phillipe Gallier*

[45] -.أنظر ص – 20 – المرجع السابق - Phillipe Gallier*

هذه الحالة مرتبطة إرتباطا وثيقا بالحالتين السابقتين أي تحقق العلانية بالقول والكتابة، فقط ترتبط الكتابة بالصورة كما هو الوضع في الإعلانات و اللافتات مثلا، كما قد

ترتبط الصورة بالقول كما هو الوضع بالنسبة للأجهزة السمعية البصرية كالتلفاز مثلا.

للإشارة فالمشرع بموجب تعديل 2001/6/26 وفيما يخص قذف رئيس الجمهورية المنصوص عليه بالمادة 144 مكرر1 أضاف الوسائل السمعية و البصرية أي التي تتم بالصوت و الصورة و أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى: كالكاميرا، الكمبيوتر، الأنترنيت.

<u>ج ـ مسالة خضوع العلنية لرقابة المحكمة العليا :</u>.

مسألة العلانية(من حيث نوعها و كيفية تحققها) تخضع لتقدير قاضي الموضوع، فعلى المحكمة أن تبين في حكم الإدانة عنصر العلانية بأن يحدد نوعها و طريقة حصولها، أما إذا لم تتوفر فيبين أسباب عدم توافرها، ويخضع التسبيب في كلتا الحالتين إلى رقابة المحكمة العليا.

<u>د ـ حالة تخلف العلانية:</u>

تعتبر العلانية عنصر أساسي في الركن المادي لجريمة القذف.
ـ فهل أن غيابها يؤدي إلى إنتفاء صفة التجريم عن فعل القذف ؟
بادئ ذي بدء لا يوجد نص في قانون العقوبات، و لا حتى في قوانين الإعلام الجزائري ينص على القذف غير العلني.
ـ فهوهل مجرد سهو من المشرع أم انه تعمد قاصد من وراء ذلك التسوية بين القذف العلني و القذف غير العلني ؟.
إذا تخلف ركن العلانية في جريمة القذف فإن ذلك لا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل و إنما يتحول الوصف الجنائي للواقعة إلى مخالفة السب غير العلني و هو النموذج الإجرامي المنصوص عليه في نص المادة $463/^2$ ق ع، و التي تنص: **" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر: كل من إبتدر احد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد إستفزه "**.
فبالرغم من أن جريمتي القذف و السب تختلفان من حيث الركن المادي لقيامها، بحيث أن القذف ينطوي على إسناد أو ادعاء بواقعة محددة من شأنها أن تمس بالشرف و الإعتبار، فإن السب وعلى خلاف ذلك لا ينطوي على إسناد أية واقعة ومن هنا تظهر جسامة جريمة القذف و خطورته لأنه ينصب على واقعة محددة يجعل تصديقها أقرب إلى الحقيقة.
فرغم هذا التباين فإن المشرع لم ينظم أحكام القذف غير العلني وأحال في ذلك عند تخلف العلانية إلى تطبيق أحكام السب غير العلني المنصوص عليها بموجب المادة $463/^2$ ق ع.
وعلى هذا الأساس نتطرق لهذا النموذج الإجرامي بإيجاز مركزّين في ذلك على أركان الجريمة فالجزاء.

الركن المادي : و يخضع لنفس التحديد الذي يخضع له الركن المادي في السب العلني الذي تتم دراسته لاحقا إذ يقوم كما سنرى على التعبير المشين الذي يخدش شرف و إعتبار المجني عليه دون إسناد أية واقعة إليه [46]

الركن المعنوي: و يتخذ صورة القصد الجنائي و يقوم أساسا على علم الجاني بمعنى العبارات و الألفاظ التي تصدر عنه و إتجاه إدارته إلى التعبير عن هذا المعنى.

الإبتدار بالسب: يتميز السب غير العلني عن السب العلني بهذا الشرط الذي لا تتطلبه الجريمة الثانية وهو الإبتدار بالسب، فلا تقوم به الجريمة إلاّ إذا كان قد صدر عن الجاني إبتداءا دون إستفزاز من المجني عليه.لأنه إذا سبق الإبتدار بالسب من طرف الجاني إستفزاز من المجني عليه فإن الجريمة لا تقوم.

و يشترط في الإبتدار بالسب أن يكون في نفس الفترة الزمنية التي وقع فيها الإستفزاز ويدخل ذلك في سلطة قاضي الموضوع التقديرية.

الجزاء : تعاقب المادة 363/ ق ع على جريمة السب غير العلني بغرامة من 30 إلى 100 دج مع جواز الحكم بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

و على الأساس إذ ا تخلف ركن العلانية في جريمة القذف فإن الوقائع تأخذ وصف المخالفة أعلاه بعنوان السب العلني، بالرغم من أننا نرى أنه يتعين تجريم القذف غير العلني وذلك بوضع عقوبات تكون أخف من القذف العلني، ذلك لأن العلة من وراء تجريم فعل القذف هو حماية الضحية، و هذه الأخيرة إن كانت تتضرر من القذف العلني فإنها تتضرر أيضا من القذف غير علني.

ثالثــا: الـقصد الجنــائي

كما تطرقنا سابقا فإن جريمة القذف هي جريمة عمدية، و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فيكفي توافر القصد العام الذي تتطلبه الجرائم العمدية و الذي يقوم أساسا على عنصري العلم و الإرادة، و لا يشترط القصد الخاص أية نيه للإضرار أو المساس بالشرف و الاعتبار، كما أنه لا عبرة بالبواعث و الأغراض ولا حتى بحسن النية.

و القصد الجنائي العام يقوم أساسا على علم الجاني بعناصر الجريمة و إتجاه إرادته إلى إرتكابها و إلى تحقيق النتيجة و سنحاول التطرق إلى عنصري العلم و الإرادة على النحو التالي:

*** عنصر العلم**: و ينصرف إلى جميع الأركان المكونة للجريمة و ذلك على النحو التالي:

---

[46] ـ انظر بهذا الخصوص المطلب الثاني المتعلق بجريمة السب

1- العلم بدلالة الواقعة (قصد الاسناد) :

يجب أن يحيط علم القاذف بموضوع الحق المعتدي عليه، وهو الحق في الشرف والإعتبار و يعلم بخطورة الفعل الذي إرتكبه، و هو المساس بمصلحة محمية قانونا و يعلم كذلك بصفة المجني عليه، كما يجب أن يعلم القاذف بطبيعة الوقائع التي يسندها للمجني عليه سواء كانت تحت وصف جزائي (تكييف قانوني) أو التي تدخل تحت وصف الإحتقار أي تلك الأفعال المنافية للأخلاق و الآداب.

2 - العلم بتوفر العلانية :

لا يمكن محاسبة القاذف على سلوكه العلني و الذي يتم بإحدى الطرق المحددة آنفا إلا إذا كان قد قصد إعلانه أو إذاعته على العموم، و يجب أن يكون هذا القصد مصاحبا للسلوك المادي للقاذف [47] كما يجب أن يعلم القاذف بنوع العلانية و يعلم بطريقة تحققها مع إتجاه إرادته إلى إتيانها.
و لكن هناك ثمة فرق في أن يقوم القاذف بإذاعة القذف بنفسه أو أن يقوم به الغير لكن يشترط علم القاذف و رضاه بذلك.

*** عنصر الإرادة:**

1 - إرادة الإدعاء أو الإسناد:

أو نسبة الأمر بالشرف و الإعتبار إلى المجني عليه، فيجب أن تتجه إرادة القاذف إلى النطق بالعبارات التي تتضمن قذفا أو تدوينها في حالة النشر أو الإذاعة بالمكتوب، و يجب أن تكون إرادته حرة و واعية فإذا ثبت أنه كان مكرها على ذلك فالقصد الجنائي ينعدم

2 - إرادة الإذاعة (العلانية و النشر):

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إعلان أي إذاعة و نشر العبارات القاذفة و تعمده لذلك، ولا يغني عن هذه الإرادة علم الجاني بالمكان الذي وقع فيه القذف كما أنه مكان عام مثلا، و مع ذلك يمكن أن تنتفي الإرادة بالرغم من هذا العلم و مثال ذلك الشخص الذي يفضي في مكان عام عبارات قذف إلى زميله قاصدا إسماعه بمفرده لكن كثرة الجمهور مع إرتفاع صوت القاذف جعل الناس يستطيعون سماع تلك العبارات، فلا يجوز مؤاخذته لأنه لم يقصد إذاعة هذه العبارات.

(47) - انظر الدكتور عبد الحميد ألشواربي - المرجع السابق – ص55.

الفرع الثاني: المتــابعة و الـــجزاء

أولا : المتــابعة

نتطرق لهذا العنصر من خلال نقطتين هامتين وهما مسألتا: الشكوى والتقادم.

أ - الشكوى:

هل يشترط المشرع الجزائري شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل القذف ؟.

في حقيقة الأمر إن قانون العقوبات لم يتطرق لهذه المسألة، و ذلك بديهي من الناحية القانونية على إعتبار أن المساس بالشرف و الإعتبار هو مسألة ذاتية و خاصة بمن يخدش شرفه و إعتباره، فلا يشعر بها إلا هو و على هذا الأساس فتحريك الدعوى العمومية يكون بناءا على شكوى المضرور، لكن ما يلاحظ أن المشرع قد سكت على هذه النقطة.

لكن على إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون 09/01 المؤرخ في 2001/6/26 نصّت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة و ذلك إذا كان القذف موجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه و سلم و بقية الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي في حين أن المادة 146 ق.ع المعدلة كذلك، بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم و المجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أخرى لم تتضمن هذه المسألة ؟.

و بالتالي نكون أمام وضعيات متباينة و ذلك بإختلاف نوع الضحية(المجني عليه) في القذف بالرغم من أن المادة 296 ق ع لم تشترط شكوى المجني عليه.

و على هذا الأساس تكون المتابعة من اجل القذف كما يلي :

* عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه و سلم و بقية الأنبياء وكذا شعائر الدين الإسلامي فالمتابعة تكون تلقائية، أي أنها تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية فمتى توفرت أركان الجريمة يكون على النيابة العامة تحريكها و مباشرتها وذلك يعد خروجا على القاعدة العامة التي تحكم الدعوى العمومية في الجزائر التي تقوم على مبدأ الملاءمة في المتابعة.

- أما إذا كان القذف موجها إلى المحميين جنائيا بموجب المادة 146 ق ع و تشمل الهيئات العمومية و النظامية و كذا الأفراد و الأشخاص المعنوية، فالمشرع يشترط شكوى في هذه الحالة، فتكون المتابعة إما بمبادرة من النيابة العامة، أو بناءا على شكوى المجني عليه و لا تتأثر الدعوى العمومية في هذه الحالة بسحب الشكوى كونها ليست شرطا للمتابعة، و النيابة العامة في هذه الحالة لها سلطة من حيث الملاءمة في المتابعة عكس الحالة الأولى.

ب – التقادم:.

هل قرر المشرع قواعد خاصة لتقادم جريمة القذف ؟.
أخضع المشرع الجزائري جريمة القذف للقواعد العامة لتقادم الجرائم، ومن ثم تتقادم هذه الجريمة بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ إرتكابها و ذلك طبقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية بإعتبارها جنحة.

ثانيـا: الـــــجزاء

1/ عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد: ويقصد بالإفراد الأشخاص الطبيعيين:

* تعاقب المادة $298/^1$ ق ع على القذف الموجه للأفراد بالحبس من 05 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
غير أن هذه العقوبة تشدد لتصبح الحبس من شهر واحد إلى سنة و غرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك إذا كان القذف موجه إلى شخص أو
أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى أي دين معين و كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين (المادة $298/^2$ ق.ع).
* و يشترط المشرع لتطبيق هذه المادة توفر قصد جنائي خاص يتمثل في نية التحريض على الكراهية و يجب على القاضي أن يثبت في حكمه توفر هذا القصد الخاص.
* أما المادة 298 مكرر: فتعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2/عقوبة القذف الموجه الى رئيس الجمهورية و الهيئات و الرسول صلى الله عليه وسلم و بقية الأنبياء و شعائر الدين الإسلامي:

* **عقوبة قذف رئيس الجمهورية :** المادة 144 مكرر ق ع:
الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهر و غرامة من 50000 إلى 250000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود.
* **عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات:** المادتان 144 مكرر - 146 ق ع
الحبس من 03 أشهرإلى 12 شهر و غرامة من 50000 إلى 250000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود.
* **عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه و سلم و بقية الأنبياء و الإستهزاء بالمعلوم من الدين و شعائر الدين الإسلامي :**
الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و غرامة من 50000 إلى 100.000 دج.

*** حالة القذف المرتكب بواسطة نشرية:**

تنص المادة 144 مكرر1 على أنه : في حالة إرتكاب القذف والسب و الإهانة الموجه إلى رئيس الجمهورية بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية فإن المتابعة تكون ضد مرتكب الجريمة و ضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها و كذلك النشرية نفسها.

1/ من حيث المسؤولية: يسأل وبصفته فاعلا كل من مرتكب القذف و مدير النشرية ورئيس التحرير.

- المسؤولية الجزائية للنشرية:

لا تتمتع النشرية بالشخصية القانونية أي ليس لها كيان قانوني وبالرغم من ذلك تمسك المشرع الجزائري بمسؤوليتها الجزائية.

2/ من حيث العقوبة: ترفع العقوبة في شق الغرامة لتصبح من 500.000 إلى 2.500.000دج (المواد 144 مكرر 144 مكرر1 146 ق ع).

*** مسألة تسبيب حكم الإدانة :**

يخضع تحرير الحكم الجزائي المتعلق بجريمة القذف إلى القواعد العامة للتحرير فيجب أن يتضمن الحكم بيانا كافيا للواقعة المسندة إلى المتهم، إضافة إلى البيانات الجوهرية التي تنص عليها المادة 379 ق.إ.ج ولاسيما الأسباب التي تكون أساس الحكم وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 03 أفريل 1984 ملف رقم 29526 بقولها:**"الأسباب هي الحيثيات التي يستند إليها القاضي للتدليل على النتيجة التي يصل إليها في منطوق حكمه، و لقد إستلزم المشرع في المادة 379 ق.إ.ج أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في الجنح و المخالفات على الأسباب و ذلك تحت طائلة البطلان "**.

فيجب أن تتضمن أحكام الإدانة بخصوص جريمة القذف أركان الجريمة و نتطرق لذلك بشيء من التفصيل :

1/ يجب أن يشتمل حكم الإدانة على عبارات أو ألفاظ القذف:

فيتعين على القاضي أن يبين و يذكر في حكمه ألفاظ و عبارات القذف حتى يمكن للمحكمة العليا مراقبة ذلك من حيث التكييف، فطالما يحدث خلط بين القذف والسب من حيث إسناد الواقعة و العبارات المستعملة في ذلك.

2/ بيان علانية الإسناد:

يجب على المحكمة أن تبين ركن العلانية في الحكم مع ذكر الوسيلة التي تتحقق بها و لهذا العنصر أهميته البالغة في تحديد الوصف القانوني للواقعة إما جنحة أو مخالفة.

3/ فيما يتعلق بالركن المعنوي فإن التشريع الجزائري يعتبره مفترض و قد إستقر الفقه على أن القاضي غير ملزم بتبيانه في أسباب الحكم، و بالتالي فعدم إبرازه لا يؤدي إلى القصور في التسبيب.

المطلب الثاني: جريمـــة الــسـب

يقصد بالسب خدش شرف شخص و إعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلاّ بإسناد واقعة معينة، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة السب في المواد 297 - 298 مكرر 299 ق ع.

تعرف المادة 297 ق ع السب بأنه: **" كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة."**.

يستخلص من هذا التعريف أن السب هو جريمة تعبيرية أو قولية [48] فيشترط أن يتضمن التعبير أو القول تحقيرا أو قدح يمس بشرف و إعتبار المجني عليه أو ينطوي على عنف لما في الكلام من بذائةو مجون [49] وعلى هذا الأساس نتطرق لدراسة هذا الموضوع من خلال تبيان أركان جريمة السب المتابعة ثم الجزاء و أخيرا مسألة تسبيب إحكام الإدانة.

و ككل الجرائم الأخرى، فإن جريمة السب تقوم على أركان و هي النقطة التي نتناولها في الفرع الأول.

الفرع الأول : أركان الجريمة

تقوم جريمة السب على أركان ثلاثة هي:

أولا: نشاط من شأنه خدش الشرف و الإعتبار و إسناده إلى المجني عليه وهو يمثل الركن المادي للجريمة.

ثانيا: العلانية.

ثالثا: القصد الجنائي.

أولا: الــركن الــمادي

و يعبر عنه بالنشاط أو السلوك الذي من شأنه خدش الشرف و الإعتبار(التعبير المشين أو البذئ) و إسناده إلى المجني عليه.

و نقسم هذا الركن إلى العناصر التالية:

* التعبير المشين أو البذئ
* فعل الإسناد.
* تعيين المجني عليه.

أ ـ التعبير المشين أو البذئ:

لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للمجني عليه على خلاف القذف، فجوهر النشاط الإجرامي في السب هو تعبير ينطوي على مساس بشرف و إعتبار المجني عليه.

[48] ـ انظر الدكتور أحسن بوسقيعة ـ الوجيز في القانون الجنائي الخاص .ج1 ص217 .

[49] ـ انظر المستشار عدلي خليل ـ القذف و السب تحريك الدعوى الجنائية عنها – دار الكتب القانونية ـ ص 174 .

فالسب بدوره جريمة تعبير و تستوي وسائل التعبير فيه سواء كانت كتابة أو قول شفوي أو إشارة إذا كانت لها في العرف دلالة.
ومن صور السب نسبة عيب معين إلى المجني عليه كوصفه بأنه " دون ما هو عليه " ، وقد يكون العيب نقيصة أخلاقية و تطبيقا لذلك القول عن المجني عليه أنه لص، سكير، فاسق، أو مجرم.....
كما قد يكون العيب نقيصة بدنية كالقول عن المجني عليه أنه أعمى، أعرج، قبيح الوجه أو
أنه مصاب بمرض منفر أو معدي..." فكل ذلك يعد سبا [50]
و تجب الإشارة أنه على قاضي الموضوع اللجوء إلى العرف لتحديد دلالات عبارات السب، كما أن تقدير طبيعة التعبير الصادر من الجاني يختلف حسب الزمان و المكان و المحيط الإجتماعي و ملابسات القضية.
ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب (التعبير المشين) و إلاّ كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب وهي المسألة التي نتطرق إليها في ختام الموضوع [51].

ب- فعل الإسناد:

إن الفارق بين جريمتي القذف و السب هو عنصر الإسناد، فجريمة القذف تشترط إسناد واقعة محددة، أما السب فيتوفر كلما تضمن الفعل أو النشاط الإجرامي خدشا للشرف والإعتبار أو كل ما يمس الإنسان عند نفسه أو يحّط من كرامته وشخصيته كنعته بصفات قبيحة أو شائنة مثل النفاق، الخبث، أو الغدر...
كما قد يكون السب بإسناد عيب غير معين أو مجرد التعبير عن الإزدراء، كوصف المجني عليه بالضعف و الحقارة والقول عنه أنه " شر الناس" أو أنه "مصدر للشرور والآثام" أو "أسوا خلق الله" وقوله كذلك أنه حيوان، كلب، حمار، مغفل... كذلك تمني الشر الذي يأخذ شكل دعاء على الغير بالموت أو الهلاك أو الخراب...[52]
كما قضي في مصر أن معاكسة أو مغازلة أو إقتفاء أثر السيدات في الطريق العام وتوجيه الكلام إليهن رغم ممانعتهن يعد سبا إذا توفرت أركانه الأخرى [53]

ج - تعيين المجني عليه في السب :

يجب لقيام جريمة السب توجيه العبارات المتضمنة إسناد الفعل الذي من شأنه خدش الإعتبار و الشرف إلى شخص معين تعيينا كافيا، فقد يكون الشخص طبيعيا أو معنويا، منفردا أو جماعة، و على ذلك لا يقوم السب إذا وجهت العبارات إلى شخص غير

(50) - انظر معوض عبد التواب - القذف والسب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار و الشهادة الزور ص 145 ..
(51) - أنظر المستشار عدلي خليل -القذف والسب و تحريك الدعوى الجنائية عنهما دار الكتب القانونية ص174.
(52) - انظر معوض عبد التواب – المرجع السابق.
(53) -راجع: أحسن بوسقيعة – المرجع السابق.

موجود في الواقع، و من أمثلة ذلك السكران الذي يوجه في الطريق العام ألفاظا تخدش الشرف أو الإعتبار إلى شخص لا وجود له إلاّ في خياله.

على أنه لا يشترط في السب تعيين المجني عليه بإسمه و إنما يكفي أن يكون في ملابسات الواقعة و ظروفها ما يسمح للمحكمة من التعرف عليه.
و لا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيبته لأنه في الحالتين يقلل ويخدش من شرفه و إعتباره [54]
و بالرجوع إلى المواد 298 مكرر 299 - 146 - 144 مكرر (1+2) ق ع التي تحدد المحميين جنائيا من السب و هم:

1 – الأشخاص :

و يقصد بهم الطبيعيين أو المعنويين و للإشارة فإن المشرع الجزائري يكون قد ميز من حيث الجزاء فيما يخص الشخص الطبيعي بين الفرد العادي و الأفراد المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين.

2 – الهيئات :
و يقصد بها الهيئات النظامية و الهيئات العمومية بوجه عام و قد ورد تحديدهما بالتفصيل عند التطرق لجريمة القذف.
إضافة إلى: الجيش الوطني الشعبي - المجالس القضائية و المحاكم - رئيس الجمهورية - الرسول صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء - شعائر الدين الإسلامي.

ثانيـا : الـعلانية

يشترط المشرع الجزائري توافر ركن العلانية في جريمة السب على غرار القذف، وهي نفسها وتتحقق بالقول و الكتابة و الصور أو بالوسائل الأخرى التي حددتها المادة 144 مكرر أي أية آلية لبث الصوت أو الصورة أو وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية (يجب الرجوع في هذا الخصوص إلى أحكام جريمة القذف).
بادئ ذي بدء لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بإستقراء للمادة 297 ق ع لم ينص صراحة على العلانية كركن في جريمة السب، لكن إذا قارنا نص المادة 297 مع نص المادة 463/² ق ع والذي ينص على جريمة السب غير العلني نستشف أن عدم الإشارة إلى العلانية كان مجرد سهو من المشرع [55]
و توافر العلانية من عدمها مسألة ترجع إلى طبيعة المكان الذي صدرت فيه عبارات السب فيوجد مكان عمومي بطبيعته ومكان عمومي بالتخصيص، و مكان عمومي بالمصادفة.... وتقدير توافر العلانية مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع.

---

[54] - راجع الدكتور محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص - ص105
[55] - راجع الدكتور بوسقيعة احسن ، المرجع السابق.

ثالثــا :الــقصد الــجنائي

السب جريمة عمدية و القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام، عنصراه العلم والإرادة و لا عبرة بالبواعث و على هذا الأساس يتعين ثبوت علم الجاني بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه، وإدراكه بما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه و إعتباره.
إضافة إلى إتجاه إرادة الجاني إلى التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه. فإذا إنتفت هذه الإرادة كما لو كان المتهم مكرها على القيام بالنشاط إنتفى القصد الجنائي.
كما قضي بأن القصد الجنائي في جرائم السب و القذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة المكونة لها مع العلم بمعناها و لا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ.

الفرع الثاني : الــمتابعة و الــجزاء

أولا: الــمتابعة

نتطرق في هذه المسألة إلى مدى إشتراط المشرع الجزائري للشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جريمة السب.
مبدئيا نشير إلى أن قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله لم يكن يستوجب شكوى في هذا المجال، لكن على إثر التعديل الأخير رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 نصت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر2 بصفة صريحة أنه في حالة القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء أو الإستهزاء بالدين أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائيا، أما بالنسبة للحالات الأخرى الواردة في المادة 146 ق ع تكون المتابعة بناءا على شكوى المضرور، وعلة إشتراط الشكوى ترجع إلى كون المساس بالشرف و الإعتبار يعتبر مسألة ذاتية شخصية.

ثانيــا : الــجزاء

بالرجوع إلى نصوص المواد 298 مكرر - 299 - 463 /^{2} ق ع نلاحظ أن الجزاء يختلف بحسب الشخص محل الحماية الجنائية كما أنه يختلف أيضا إذا كان السب علني فيكون الفعل جنحة، تطبق عليه نصوص المواد 299- 144 مكرر- 144 مكرر1 144 مكرر2 - 146 ق.ع، وإذا كان السب غير علني يكون الفعل مخالفة و تطبق عليه نص المادة 463/^{2} ق ع.

أ ـ عقوبات الجنحة:

- السب الموجه إلى الأفراد: تنص المادة 299 ق ع على أن العقوبة إذا كان السب موجه إلى فرد أو عدة أفراد هو الحبس من ستة أيام إلى ثلاثة(3) اشهر و غرامة من5000 إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

- السب الموجه لشخص أو عدة أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين: تنص المادة 298 مكرر على أنه: تكون العقوبة الحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة (6) أشهر و غرامة من5000 إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.
- السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: تنص المادة 144 مكرر على أنّ :
العقوبة هي الحبس من(3) ثلاثة أشهر إلى 12 شهر و غرامة من 50.000 إلى 250.000 دج
- السب الموجه إلى الهيئات: تنص المادتان 144 مكرر – 146 ق.ع على أنَّ:
العقوبة هي الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى 12 شهر و غرامة من 000. 50 إلى 250.000 دج.
- السب الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم و بقية الأنبياء و الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: تنص المادة 144 مكرر 2 ق ع على أن العقوبة في هذه الحالة تكون: بالحبس من (3) سنوات إلى (5) سنوات و غرامة من 50.000 إلى 100.000 دج.
- **إرتكاب جريمة السب بواسطة نشرية:**
تطبق في هذا المجال نفس الأحكام المتعلقة بالقذف سواء من حيث المساءلة الجزائية لمدير النشرية و رئيس التحرير، و ترفع العقوبة بالنسبة للغرامة لتصبح من50.0000 إلى 2500.000 دج أو من حيث المسؤولية الجزائية للنشرية.

ب – عقوبة المخالفة :

تنص المادة 463/2 ق ع على عقوبة السب غير العلني بغرامة من 30 إلى 100 دج.

- حالة تخلف العلانية :

إذا تخلف ركن العلانية في هذه الجريمة فإنها تأخذ الشكل الجزائي لجريمة السب الغير علني الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 463/2 ق ع، و الفرق الأساسي بينهما هو توافر العلانية في أحدهما و إنتفاؤها في الثانية. (56)

مسألة تسبيب الأحكام :

طبقا للقواعد العامة التي تحكم تحرير الأحكام الجزائية خصوصا يجب أن يتضمن الحكم بيانا للواقعة المسندة إلى المتهم فضلا عن البيانات الجوهرية الأخرى، و إلاّ كان معيبا يستوجب نقضه.
و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية حينما نص على أن تكون الأسباب أساس الحكم.

(56) - لمزيد من التوضيح ارجع بهذا الخصوص إلى جريمة القذف (المطلب الأول من المبحث الأول)

و على هذا الأساس يجب أن تتضمن الأحكام الصادرة في جريمة السب بيانا كاملا لأركانها حتى تستطيع المحكمة العليا أن تمارس سلطتها في الرقابة و التحقق من إستناد الإدانة إلى أسباب تدعمها.

ويتعين على المحكمة الفاصلة في هذا النوع من الجرائم أن تبين في حكم الإدانة مسألتين مهمتين هما عبارات السب أي التعبير المشين و علانية الإسناد.

فبالنسبة للتعبير المشين يجب أن يتضمن حكم الإدانة بيان عبارات السب و صفتها العلانية و لا تلتزم المحكمة بإثبات القصد الجنائي إذا كانت عبارات السب شائنة في ذاتها، فيجب أن يذكر في الحكم ألفاظ السب التي تلفظ بها المتهم بصفة واضحة و مفصلة.

أما فيما يخص علانية الإسناد فبيان هذا الركن مهم في تكييف الواقعة و تحديد وصفها القانوني أما جنحة أو مخالفة.

فيجب أن يتضمن حكم الإدانة علانية عبارات السب حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة توافر هذا الركن و يجب أن يكون البيان واضحا و مفصلا، وإذا كانت العلانية مستمدة من مكان السب فيجب أن يبين أو يذكر هذا المكان على وجه يتيح تحديد ما إذا كان مكانا عاما أو خاصا، إما إذا كانت العلانية بطريق النشر في الجرا[illegible]
إلى إسم الجريدة – عددها- تاريخ[illegible]

المبحث الثاني :

الـــجرائم الأخـــرى

نتناول في هذا المبحث و الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب الجرائم الأخرى و التي لا تشترط لقيامها ركن العلانية و نخص بالذكر:

المطلب الأول: جريمة الإهانة. OUTRAGE

المطلب الثاني: جريمة الوشاية الكاذبة. Dénonciation calomnieuse

المطلب الثالث: إفشاء السر المهني Violation du secret professionnel

المطلب الأول : جـريمة الإهانــة

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة ضمن القسم الخامس من ق ع المتعلق بالإعتداء على شرف و إعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار، بل جاءت ضمن القسم الأول من الفصل الخامس تحت عنوان الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة وذلك بموجب المادة 144 وما بعدها.

تنص المادة 144 ق ع " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أوموظفا أو ضابطا عموميا أو قائداأو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أبمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم و بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.**

و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

و يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه ".

لم يضع المشرع تعريفا للإهانة و إنما حدّد من خلال هذا النص صفة المجني عليه و الوسيلة المستعملة فيها و المصلحة المحمية. والإهانة بالرجوع إلى أحكام القضاء و الفقه هي كل عبارة مشينة تنقص من الإحترام الواجب للمجني عليه (الموظف العام بوجه عام) ولوظيفته و تمس بشرفه وإعتباره ولا يشترط فيها إسناد واقعة محددة.

و الإهانة ذو مدلول واسع فهو بهذا المفهوم يشمل صور الإعتداء على الشرف أو الإعتبار مثل الإساءة و القذف والسب، لكن يبدو لنا إن الإختلاف بين القذف و الإهانة لا يكمن في تحديد الواقعة، و إنما يمكن في وسيلة التعبير المستعملة التي يتم بها الفعل، و في عنصر العلانية، و في نوع المجني عليه(الشخص محل الحماية).

نتطرق لهذه الجريمة من خلال دراسة أركانها ثم نتناول المتابعة فالجزاء.

يستخلص من النص المادة 144 ق ع أن أركان جريمة الإهانة هي : صفة المجني عليه (الضحية) الوسيلة المستعملة و يشكلان معا في الركن المادي ثم القصد الجنائي (الركن المعنوي).

الفرع الأول: أركان الجريمة

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي و المعنوي فلا بد أن تتبلور الجريمة ماديا و تتخذ شكلا معينا و هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني و الذي يتمثل في السلوك الإجرامي، إضافة إلى إتجاه إرادة الجاني بحرّية ومعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود أي يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية.

أولا: الــركن الــمادي

يتمثل الركن المادي للجريمة فيما يلي :
1/ - أن يوجه الفعل المادي إلى أحد الأشخاص المحميين جنائيا و المنصوص عليهم بالمواد 144 – 144 مكرر- 146 - 440 ق ع.
2/ - فعل مادي يتم بالقول أو الإشارة، التهديد، كتابة أو رسم غير علنيين أو بإرسال أشياء.(الوسيلة المستعملة)
3/ - أن تتم الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.

أ - صفة الضحية أو المجني عليه :

بالرجوع إلى نص المادة 144 ق ع و التي تحدد الأشخاص محل الحماية الجنائية من الإهانة وهم: القاضي، الموظف، ضابط عمومي، قائد، أحد رجال القوة العمومية،عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي و بموجب تعديل قانون العقوبات الأخير بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/6/26 أضاف المشرع إلى الأشخاص المحميين جنائيا من الإهانة كل من:
1/ - رئيس الجمهورية و ذلك بموجب المادة 144 مكرر.
2/ - البرلمان أو إحدى غرفتيه – المجالس القضائية و المحاكم – الجيش الوطني الشعبي – الهيئات العمومية بوجه عام و ذلك بموجب المادة 146 ق.ع.
و سنعرض بشكل من التفصيل لكل هؤلاء الأشخاص:

1 القاضي: Magistrat: له مدلول واسع:

و يقصد بهم القضاة التابعين للقضاء العادي و يشمل هذا السلك بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزراء العدل.
إضافة إلى القضاة التابعين لنظام القضاء الإداري و يتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- قضاة مجلس المحاسبة (قضاة الحكم + المحتسبين) و ذلك حسب نص المادة الثانية من الأمر 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.[57]
و يبقى التساؤل مطروحا بخصوص إنتساب بعض الفئات للقضاء مثل المجلس الدستوري و مجلس المنافسة.

(57) – أنظر: الدكتور: بوسقيعة أحسن - المرجع السابق - ص ....

وتنطبق صفة القاضي على رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد وقضي في فرنسا بأن صفة القاضي تنطبق أيضا على الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات ونوابهم

2 / - الموظف:

لا يوجد أي تعريف للموظف العام في قانون العقوبات فهل أن المشرع الجزائري قصد أن يضفي عليه معنى الموظف العام في القانون الإداري ؟.

- تحديد مفهوم الموظف العام في القانون الإداري: من خلال القانون الأساسي للوظيفة العمومية: تنص المادة الأولى من قانون العمومي رقم 133/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 الملغى على ما يلي:

" يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة، الذين رسّموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات و الجماعات المحلية و كذلك المؤسسات و الهيئات العمومية حسب كيفيات التحديد بمرسوم، لا يسري هذا القانون على القضاة، القائمين بشعائر الدين وإفراد الجيش الوطني الشعبي "

يستنتج من هذا التعريف العناصر الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الموظف و هي:

1) صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص في الخدمة وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر عن سلطة إدارية (قرار تعيين).

2) القيام بعمل دائم، بمعنى إن يشغل الموظف وظيفة على وجه الإستمرار بحيث لا تسقط عنه إلا بالوفاة، الإستقالة أو العزل، و يستثنى من هذا المفهوم المستخدم مؤقتا: Vacataire

3) المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

و قد طبق مفهوم الموظف كما هو معرف في القانون الإداري في مجال القانون الجزائي، و على هذا الأساس فقد عرّفه جانب من الفقه بأنه **" كل من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ".**

وعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه: " كل شخص يعين أو ينتخب قانونيا لممارسة عمل دائم، لآداء خدمة عامة أو القيام على مال عام، فيلزم بتنظيم الحريات أو الحقوق أو الأموال العامة مع إمكانية المساس بها عند الإقتضاء....". [58]

و يعرف أيضا أنه " هو الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشرة ".

3/ الظـابط الـعمومي: Officier public

---

[58] - انظر الدكتور إسحاق إبراهيم منصور– ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات - ص67..

وهو الشخص الذي يتولى وظيفة بمقتضى قرار من السلطات العمومية و يمارسها لحسابه الخاص ويدخل ضمن هذا المفهوم: الموثق – المحضر القضائي- محافظ البيع العلني...

4/ القـــائد: و هم ذووا الرتب في الجيش كالضابط مثلا....

5/ رجال القوة العمومية: Agent de la force publique

و هم العاملون على تنفيذ أوامر السلطة التابعين لها: كرجال الشرطة، رجال الدرك الوطني...

6/ الـعضو الـمحلف:

وذلك إذا وقعت الجريمة في جلسة هيئة قضائية و يكون المحلفين في محكمة الجنايات، قسم الأحداث أو القسم الإجتماعي للمحكمة.

7/ مواطن مكلف بأعباء خدمة عامة:

"Citoyen chargé d'un ministère de service public" المادة 440 ق.ع

عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه:" كل شخص يقوم بعمل عام في مهمة معينة بناءا على تكليف صادر إليه من السلطة المختصة، أو من موظف مختص قانونا سواء كلف لمدة محددة أو غير محددة وسواء كان بمقابل أو بدونه و سواء كان راغبا بتلك المهمة أو مجبرا فيها، لكنه لا يلتزم بالعمل إلا عند قبوله التكليف و يعتبر في حكم الموظف العام في كل ما كلف به "(59).

وتنص المادة 440 ق.ع " **يعاقب... كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها**".

« Tout citoyen chargé d'un ministére public, dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions.»

من أمثلة ذلك: فقد قضي فرنسا بإعتبار كل من:''الوكيل: '' Mondataire ''المصفي Liquidateur '' '' خبير قضائي '' Expert Judiciaire '' رجل إطفاء Pompier '' '' مفتشي إمتحان الحصول على رخصة سياقة Inspecteur chargé de l'examen du permis de conduire''

ب - الوسيلة المستعملة:

حددت المواد 144- 144 مكرر - 144 مكرر1 - 144 مكرر2 - 440 ق ع مختلف الوسائل التي تتم بها الجريمة و التي تختلف حسب صفة الشخص آو الهيئة محل الحماية الجنائية:

- فبالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 144 - 440 ق ع وهم: القاضي، الموظف، الضابط العمومي، القائد، أحد رجال القوة العمومية - العضو المحلف – المكلف

---

(59) – أنظر: الدكتور إسحاق إبراهيم منصور – نفس المرجع – ص 80.

بأعباء خدمة عمومية: تقتضي آن تتم الجريمة بالوسائل التالية:

- **الكلام:**

و هو النطق بكلمة أو أكثر، جملة أو أكثر لها معنى معين و أيا كانت اللغة المستعملة و أيا كان الأسلوب شعرا أو نثرا و يدخل في إطاره القول أو الإستقباح و الصفير،و صوت الحيوان...[60] و يشترط أن يكون موجها إلى الشخص المستهدف مباشرة أو كان موجها إلى غيره ووصل إلى علم من وجه إليه [61].

و هكذا تقتضي بأنه تعتبر مهينة و ماسة بشرف و إعتبار الدركي الأقوال التي وجهها المتهم إلى رجل القوة العمومية أثناء قيامه بمهامه، مخاطبا إياه بقوله " سأرفع أمري إلى من يهمه لكي أضع حدا للمتابعة التي عسى أن توجه ضدي " (غ.ج 1967/03/07 صفحة 97)[62]

كذلك قول الشخص عند صدور حكم ضده في دعوى مدنية: " يحيا العدل "أو رفع الصوت..

- **الإشارة:**

و هي كل حركة عضوية تدل على معنى خاص مثال ذلك الإشارة باليدين فوق الرأس إلى أذني الحمار، الإشارة بالإصبع....

- **الكتابة:**

هي إفراغ المعنى في رموز و قد تتم باليد أو الطباعة و قد تكتب على ورق، قماش أو حائط فكل الإعلانات و المنشورات و اللافتات تشملها كتابة كذلك الجرائد، الكتب، المجلات.،الرسائل...

و يشترط في هذا الخصوص ألاّ تكون علانية و إلاّ تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة.

- **الرسم:**

وهو إفراغ المعنى في أشكال أو رموز خاصة كالكاريكاتور أو الأفلام... ويشترط كذلك ألا يكون علني و إلاّ تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة.

- **التهديد:**

وهو إما حديث أو صياح أو إشارة و قد يكون شفويا أو كتابيا و في حقيقة الأمر فإن في هذه الوسيلة تزيد فإذا وقع التهديد بواسطة الكتابة نكون بصدد الإهانة بالكتابة، و تكون الإهانة بالقول إذا وقع التهديد بواسطة الكلام.

---

(60) - أنظر Patrice Gattegno- Droit pénal spécial – 2eme édition – 1997 – Dalloz
Et Jean largier , Anne marie largier – Droit pénal spécial édition – 10eme édition 1998 Paris Page 292.

(61) - أنظر: - patrice Gattegno – Droit pénal spécial – 2eme édition Dalloz.

(62) - أنظر: بوسقيعة أحسن – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الثالثة – 2001 ص 65.

- إرسال أو تسليم شيء:
يجب أن تحتوي على معنى الإحتقار أو التهديد لمن أرسلت إليه كمن يرسل للغير طرد به قاذورات أو كفن....[63]
للإشارة فإن المادتان 145 و147 ق.ع نصت على وسائل أخرى ترتكب بها الإهانة أما بالنسبة للأشخاص المذكورين في نصا المادتين 144 مكرر و146 ق.ع و هم رئيس الجمهورية – البرلمان أو إحدى غرفتيه – المجالس القضائية أو المحاكم – الجيش الوطني الشعبي – أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.
فتقتضي أن تتم الجريمة بالوسائل التالية:

- الكلام أو الكتابة أو الرسم: و قد سبق التطرق إليها سابقا.

- آليات بث الصورة أو الصوت: وقد عبر قانون الإعلام الجزائري عنها بالوسائل السمعية والبصرية وتتمثل خصوصا: في المذياع و التلفزة....

- أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى: للإشارة فهذا مدلول أوسع، و قد قصر المشرع هذه الوسائل على هذه الفئة من الأشخاص فقط، فهل قصد حماية هذه الفئة بأكثر وسائل أم أنه إستدركها بموجب التعديل الأخير المؤرخ في 2001/6/26 و لكنه لم يمدد الحماية من هذه الوسائل إلى بقية الأشخاص و الهيئات المحمية جنائيا من هذه الجرائم؟
و تتمثل هذه الوسائل خصوصا في: الكاميرا، الكمبيوتر، الأنترنيت وكل شبكة معلومات مفتوحة أومغلقة...

ج- أن تتم الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها:

يجب أن تتم أو تصدر الإهانة في الوقت الذي يمارس فيه الشخص محل الحماية الجنائية وظيفته أو بمناسبة تأديتها.
- ما هو المقصود بعبارة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها ؟

- أثناء تأدية الوظيفة :

أي تتم الإهانة في الوقت الذي يمارس فيه الشخص محل الحماية الجنائية وظيفته وهنا لا يهم أن يكون موضوع الإهانة يدخل في أعمال الوظيفة أو في الحياة الخاصة للموظف.[64]

---

(63) - انظر: الدكتور بوسقيعة أحسن المرجع السابق- ص226
(64) - انظر: الدكتور بوسقيعة أحسن المرجع السابق- ص226

وهكذا قضي بأن مغادرة المحامي قاعة الجلسة مخاطبا هيئة الحكم بقوله " سأنسحب من هذه الغرفة (الوحل) " تكون إخلال لواجباته المهنية يستحق التأديب لأن العبارات واللهجة المستعملة و الحركات التي صاحبتها من شأنها المساس بشرف و إعتبار القضاة [65]

[65] - أنظر: جيلالي بغدادي – الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية – ع 1 – الطبعة الأولى – 2002.

بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها:

هنا الإهانة لا تقع أثناء تأدية الوظيفة بل خارجها، لكن الاعتداء وقع عليه بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها كالإهانة الموجه إلى عون الأمن أو رجل الدرك الذي يكون مرتديا بدلته النظامية خارج أوقات العمل، أو الذي كان في إجازة رسمية أو عندما يكون الموظف بوجه عام في طريقه إلى عمله أو عند مغادرته مكان العمل. [66]

أما إذا كانت الإهانة موجهة لعضو محلف فيشترط القانون أن تكون مرتكبة في محكمة أو مجلس قضائي و ذلك تطبيقا للمادة 144/² ق.ع، أما إذا كانت الإهانة موجهة إلى المحميين جنائيا بموجب المادتين 144 مكرر 146 ق.ع يفقد شرط المناسبة أهميته كون هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام [67]

ثانيـا: الـقصد الـجنائي

إن جريمة الإهانة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توافر قصد عام و خاص.

1/ القصد العام:

يقوم على قصد الإسناد ويتمثل في علم الفاعل بطبيعة الوقائع المشينة، و العلم بصفة المجني عليه و اتجاه إرادته إلى إسنادها له، وهذا بمواجهته إذا كان حاضرا أو إيصالها إلى علمه إذا لم يكن حاضرا[68]

و على هذا الأساس فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية و بالتالي فقد تقوم جريمة القذف والسب حسب الحالة إذا توفرت أركان إحداهما.[69]

2/ القصد الخاص :

و يتمثل في نية المساس بالشرف أو الإعتبار أوالإحترام الواجب للمجني عليه، وهدف المشرع هو حماية الأشخاص العامة و هيبة الوظيفة العامة أو الخدمة العامة.

و على ذلك قضي بأن: المشرع أراد تفادي إحتقار ممثلي القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو الكتابة لذلك إذا ثبت لقضاة الموضوع أن العبارات التي إستعملها المتهم إتجاه أعوان الشرطة و هم يقومون بآداء وظائفهم و الوقاحة التي أظهرها عند تلفظه بهذه العبارة من شأنها المساس بالإحترام الواجب لسلطتهم المعنوية [70].

---

[66] - أنظر الدكتور بوسقيعة – المرجع السابق – ص 226.

[67] - انظر الدكتور بوسقيعة المرجع السابق.

- [68]:انظر André vitu . Juris classeur pénal - volume 4 -livre 4 «Autrage envers un dépositaire de l'autorité publique ».141 rue de javel 75747 PARIS – 1998 p 3..

[69] – أنظر: بوسقيعة أحسن – المرجع السابق ص – 226.

[70] - انظر بغدادي جيلالي – المرجع السابق ص97..

و يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 144 ق.ع بأمرين إثنين:
1/ تعمد المتهم استعمال الأقوال والإشارات و العبارات المهينة.
2/ معرفته لصفة الشخص المهان (71)

الفرع الـثاني: الـمتابعة و الـجزاء

أولا : الـمتابعة:

نتطرق لمسألة الشكوى و المتابعة التلقائية من طرف النيابة العامة.
فالشكوى تعتبر شرط لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بموجب المادتين 144 -440 ق ع بينما الأشخاص محل الحماية الجنائية المنصوص عليهم بموجب المواد 144 مكرر(رئيس الجمهورية) و 144 مكرر2 146 ق.ع (البرلمان بغرفتيه، الجيش الوطني الشعبي...) فالنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائيا.

ثانيا: الجزاء

- الـعقوبات الأصلية :

كان قانون العقوبات الجزائري و قبل تعديله بموجب القانون 09/01 لا يفرق من حيث الجزاء بين المجني عليهم فالعقوبة كانت واحدة مهما كانت صفة الضحية وهي الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من 1000 إلى 500.000 دج.
إلاّ أنه و بعد التعديل المذكور أصبحت العقوبة تختلف حسب صفة المجني عليه لاسيما بعدما توسعت الحماية الجنائية لتشمل رئيس الجمهورية و في ذلك تزيد لأن هذا الأخير كان محمي من الإهانة بموجب المادة 144 ق.ع بإعتباره القاضي الأول في البلاد، وبالرغم من أن المشرع أراد حماية رئيس الجمهورية من القذف و السب و الإهانة بنص خاص إلاّ أنه وقع في تناقض بحيث حصر إهانة رئيس الجمهورية في الكتابة و الرسم أو القول غير العلنيين (إذا توفرت العلانية يتحول الفعل بحسب الأركان إلى قذف أو سب) في حين تتحقق إهانة القاضي و الموظفين إضافة إلى الوسائل الأخرى بإرسال أو تسليم شيء.

(71) - انظر جيلالي بغدادي- المرجع السابق – ص97..

و كذلك من حيث الجزاء أصبحت العقوبة المقررة لإهانة رئيس الجمهورية أقل شأنا و شدة من العقوبة المقررة لإهانة المحميين جنائيا بموجب المادة 144 ق.ع كما سيتم التطرق إليه و هذا على خلاف التشريع المصري و الفرنسي.

أـ عقوبة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المحميين جنائيا المذكورين في المادة 144 ق.ع:

تعاقب المادة $144/^2$ ق.ع على الإهانة الموجهة إلى قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية: بالحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة من 1000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاض أو محلف في جلسة محاكمة ترفع عقوبة الحبس في حدها الأدنى إلى سنة(المادة $144/^2$ ق.ع)

.

ب ـ عقوبة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المحميين جنائيا المذكورين في المادتين 144 مكرر - 146 ق.ع :

*** بالنسبة لرئيس الجمهورية:** (المادة 144 مكرر) تكون العقوبة:

الحبس من 03 أشهر إلى سنة و غرامة من 50.000 إلى 2500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
*بالنسبة: للبرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية و المحاكم و الجيش الوطني الشعبي و الهيئات النظامية أو الهيئات العمومية الأخرى (المادة 146) نفس العقوبة أي:
الحبس من 03 أشهر إلى سنة و غرامة من 50.000 إلى 2500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.
أما إذا إرتكبت الجريمة بواسطة نشرية يخضع الجزاء للأحكام المقررة لجريمتي القذف والسب سواء من حيث المساءلة الجزائية لمدير النشرية و رئيس التحرير أو من حيث رفع عقوبة الغرامة لتصبح من 500.000 دج إلى 2500.000 دج و كذلك من حيث المسؤولية الجزائية للنشرية.

ج ـ عقوبة الإهانة المنصوص عليها في المادة 440 ق ع:

تنص المادة 440 ق.ع " **يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و الغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان.... مواطنا مكلفا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها** ".

د ـ العقوبات التكميلية :

يجوز للمحكمة الأمر بنشر الحكم و تعليقه بالشروط المحددة فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى المقررة كجزاء للجريمة.

هـ ـ تشديد العقوبة : تنص المادة 148 ق.ع على أنه :

ترفع العقوبة في صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص المحميين جنائيا و المذكورة في المادة 144 ق.ع في حالة التعدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها فتصبح عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

و إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

-وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها تكون العقوبة الإعدام .

علاوة على ذلك يجوز حرمان المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة و الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

ـ مسألة تسبيب حكم الإدانة :

يجب أن تتضمن الأحكام الصادرة في جريمة الإهانة بيانا كاملا لأركانها حتى تستطيع المحكمة العليا أن تمارس سلطتها في الرقابة و التحقق من إسناد الإدانة إلى أسباب تدعمها.

فيجب على جهة الحكم أن تتطرق في حكمها إلى صفة الضحية أو المجني عليه وتحديده بعناية و كذلك الفعل المادي الذي تتم به الجريمة أي الوسيلة المستعملة و ذكر الألفاظ والإشارات المستعملة التي على أساسها تمت المتابعة وعلى هذا الأساس قضي بأنه:

من الضروري أن يتضمن حكم الإدانة الوقائع والألفاظ المستعملة والإشارات المستعملة التي أسست عليها المتابعة بإهانة موظف حتى يتسنى للمجلس الأعلى مراقبتها[72].

إضافة إلى تبيان القصد الجنائي العام و الذي يتمثل في علم الجاني بطبيعة الوقائع المشينة، و العلم بصفة المجني عليه و اتجاه إرادته إلى إسنادها له.و القصد الجنائي الخاص و الذي يتمثل في نية المساس بالشرف و الاعتبار و الاحترام الواجب للمجني عليه.

[72] ـ أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة ـ قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ط3 ـ 2001 ـ ص 65.

المطلب الثاني: جريمــة الوشاية الكاذبة

تنص المادة 300 من ق.ع على أنه " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 15.000 دج و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبّلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.
و يجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة"
إنّ التبليغ الصادق عن الجرائم حق مقرر لكل إنسان، و قد استقر القضاء على أن التبليغ عن الجرائم مقبول من أي إنسان، و لم يجعله القانون من حق المجني عليه وحده وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة و القيام به هو لمصلحة الجماعة، و على الأساس فالأصل في التبليغ هو الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم و يعاون السلطات على تعقب المجرمين، بل يكون التبليغ واجبا في بعض الأحيان كما يستفاد من نصوص قانون العقوبات و لا سيما المادة 91 منه و التي تجرم و تعاقب عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية عن جرائم الخيانة و التجسس و غيرها من الأفعال التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.
و بالتالي فلا عقاب على من أخبر بالصدق و عدم سوء قصد (حسن النية) الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله و لو تم الإخبار بصورة علنية[73].
لكن إذا تم الإخبار بأمر كاذب و بسوء قصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 ق.ع.
أولا وجب التمييز بين جريمتي الوشاية الكاذبة و القذف كونهما ترتبطان ارتباطا وثيقا مع وجود فارق جوهري بينهما، أولهما إنّ جريمة الوشاية الكاذبة لا تتطلب العلانية و التي هي ركن أساسي من أركان جريمة القذف [74]، و ليس هذا بالفارق الوحيد الذي يميز الجريمتين، فجريمة القذف تتم بنشر الوقائع المسندة أو إذاعتها بين الجمهور بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 296 ق.ع، أما الوشاية الكاذبة فلا تتم إلاّ بإبلاغ الواقعة المسندة

---

(73) - راجع: الدكتور محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ص 106
(74) - أنظر: حسني مصطفى – جريمة البلاغ الكاذب في ضوء الفقه و القضاء – ص 9.

إلى الجهة التي حددتها المادة300 ق.ع (رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية ....) (75).

يضاف إلى ذلك أنّ القذف يعاقب عليه سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أم كاذبة، أما الوشاية الكاذبة فمن أركانها أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب (76). و أخيرا لا بد في الوشاية الكاذبة أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جنائيا أو تأديبيا، بينما يكفي في القذف أن تكون الواقعة المسندة ماسة بشرف و اعتبار الشخص.

و مع ذلك فلا مانع أن تقوم الجريمتين معا و مثال ذلك أن ينشر الجاني بلاغه إلى إحدى السلطات المحددة في المادة 300 ق.ع علنا عن طريق الجرائد فنكون بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القذف و الوشاية الكاذبة و بذلك يطبق نص المادة 32 ق.ع " يوصف الفعل الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ".

و قد استهدف المشرع من تجريم الوشاية الكاذبة ضمان حماية شرف و اعتبار الأشخاص في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا، وواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة فهي من ناحية خاصة للأفراد في حماية شرفهم و اعتبارهم في مواجهة الوشاية الكاذبة.

و هي من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية و القضائية من شر التضليل عن طريق مدّها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها و تشوه مقصدها.

و يستفاد من نص المادة 300 ق.ع أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا بتوافر أركان هي: - بلاغ كاذب أو الوشاية الكاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله.

- أن تكون هذه الوشاية قد رفعت إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية

و هذين العنصرين يشكلان معا الركن المادي للجريمة.

- الركن المعنوي و المتمثل في سوء النية.

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولا : الركن المادي: البلاغ الكاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله يرفع إلى الجهة التي حددتها المادة 300 ق.ع :

بالرجوع إلى نص المادة 300 ق.ع نلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل لفظ " أبلغ بوشاية كاذبة " و أطلق على الجريمة " تسمية الوشاية الكاذبة " و تقابلها بالفرنسية "Dénonciation – calomnieuse " و استعمل المشرع المصري لفظ " أخبر " و أطلق على الجريمة " البلاغ الكاذب " و في حقيقة الأمر فهذا اللفظ أنسب من لفظ الوشاية الكاذبة الذي استعمله المشرع الجزائري (77).

---

(75) - أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص – ج1 – ص 230.

(76) - أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – ج1 – ص 230.

(77) - أنظر في هذا الصدد: معوض عبد التواب + أحسن بوسقيعة- المراجع السابقة ص 228 + ص 231.

و نتطرق في الركن المادي لهذه الجريمة: شكل البلاغ – موضوع البلاغ – الجهة المبلغ إليها – كذب الواقعة المبلغ عنها.

أ- شكل البلاغ:

لم يشترط المشرع تقديم البلاغ من شخص معين، كما لم يستلزم شكلا معينا في البلاغ، فيصح تقديمه في صورة شكوى من المجني عليه أو من موظف عمومي أثناء تأدية مهامه أو من أي شخص آخر، و لا يشترط القانون في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا فيعاقب المبلّغ سواء حصل التبليغ منه شفاهة أو كتابة و تطبيقا لذلك قضي بأنه إذا تقدم المتهم إلى مركز الشرطة و أخبر الضابط بما أثبته في محضر فهذا بلاغ بالمعنى الذي قصده القانون[78].

يستوي أن يتم التبليغ أو الإخبار مباشرة أو بطريقة غير مباشرة و معنى ذلك أنه لا يشترط أن يكون البلاغ محررا بمعرفة المبلغ أو موقعا منه عليه أو أرسل بمعرفته إلىالجهة المختصة.

كما يشترط في البلاغ أو الإختبار أن يكون صادرا بمحض إرادة المبلغ (الواشي) أي بدافع من نفس المبلغ دون أن يكون مطالبا به، و هكذا قضي بأنه لا يعد مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة الشخص الذي يتهم بجريمة فيقرر عند استجوابه في التحقيق بمعلومات كاذبة يسند فيها التهمة إلى غيره و ذلك قصد الدفاع عن نفسه.

كذلك الحال بالنسبة للشاهد الذي يستدعى للإدلاء بشهادته و يجيب على الأسئلة التي تلقى عليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه بريء لأنه لم يتقدم إلى التبليغ أو الاتهام من تلقاء نفسه.

و يشترط كذلك أن تكون للأقوال الكاذبة علاقة بالدعوى و على ذلك قضي في مصر أنه إذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق في قضية مشاجرة قد أقحم في أقواله أن المدعي بالحق المدني سب الحكومة و رئيسها، و لم يكن لهذا علاقة بموضوع الدعوى ثم يثبت أنه كان كاذبا في هذا القول قاصدا الإضرار بالمدعي لضغينة بينهما، فإن معاقبته من أجل الوشاية الكاذبة تكون صحيحة [79].

يستخلص أخيرا أنه يكفي في البلاغ أن يكون مكتوبا أو يدلى به شفاهة، و يتم ذلك مباشرة أو بصورة غير مباشرة كما يشترط أن يكون عفويا أي أن يصدر بمحض إرادة المبلّغ دون أن يكون مطالبا به.

ب- موضوع البلاغ (الأمر المبلغ عنه):

يشترط في البلاغ أن يكون مقدما ضد شخص أو أشخاصا طبيعيين و ذلك ما يستشف من نص المادة 300 ق.ع و التي تنص "....فرد أو أكثر...." و هذا ما يميز الوشاية الكاذبة عن القذف و الذي يمكن أن يكون فيه المجني عليه شخص معنوي. و لكن لا يشترط أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم شخص معين بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة

---

[78] - نقض 10 جانفي سنة 1944 – مجموعة القواعد القانونية ج6 رقم 285. ص 375.

[79] - نقض 22 ماي سنة 1930 – مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 44. ص 38.

للشخص الذي قصده المبلّغ (الواشي)، و بذلك قضي بتحقق الجريمة و لو لم يصرح المبلّغ في بلاغه باسم المبلّغ ضده، بل يكفي أن يكون معينا بطريقة تدل عليه.
- فيجب أن يكون الإخبار أو التبليغ بواقعة أو أمر مستوجب عقوبة فاعله سواء جزائيا أو تأديبيا:
و تعني الواقعة كل حادث ذات كيان مادي محدد، و في تعبير آخر هي فعل له كيان و هذا المدلول مستخلص من أن الواقعة تستوجب عقوبة، و هذه الأخيرة لا تكون على فعل مادي محدد. (80)
و لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذي تضمّنه البلاغ المقدم معاقبا عليه جنائيا بل يكفي أن يكون مستوجبا لعقوبة تأديبية.
و تعتبر الواقعة مستوجبة لعقوبة جزائية إذا ما كانت خاضعة لنص وارد في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، كما أن القانون لم يتطلب في الواقعة جسامة معينة، فالعبرة في وصف الواقعة إنما يكون بتطبيق القواعد القانونية.
كما لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقبا عنها فعلا إذ يكفي أن تكون قابلة موضوعيا للجزاء (81).
و معنى ذلك أن تشكل الواقعة المبلغ عنها خطأ جزائي أو تأديبي بصرف النظر عما إذا كانت غير معاقب عليها في النهاية بسبب العفو الشامل أو التقادم أو بسبب حصانة عائلية أو لكون المتابعة معلقة على شكوى كالتبليغ كذبا عن جريمة زنا أو سرقة بين الأصول أو الفروع أو الأزواج (82).
و بمعنى آخر فيكفي لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الواقعة في ظاهرها مستوجبة العقوبة الجزائية و لو ثبت فيما بعد أنها لا تستوجبها لعدم خضوعها لنص تجريم، أو لإنتفاء أحد أركان الجريمة أو لتوافر أسباب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب، فالعبرة بظاهر صياغة البلاغ و كونها تمس شرف و اعتبار المجني عليه.
و لا يشترط أن تكون العقوبة مما نص عليه قانون العقوبات فقط أي عقوبة جزائية إذ أن المستفاد من نص المادة 300 ق.ع أن المشرع لم يرد قصر الأمر على عقوبات جزائية بدليل أنه نص أيضا على عقاب الوشاية الكاذبة التي تقدم إلى رجال الشرطة الإدارية أو سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي....
و من المسّلم أن هذه السلطات لا تملك سلطة توقيع العقوبات الجزائية، فبالنسبة لرجال الشرطة الإدارية أو القضائية فمن اختصاصهم تحقيق ما يقدم إليهم من بلاغات وإحالتها بعد ذلك على السلطات المختصة بالحكم، و من ثم فإذا كانت الواقعة التي نسبها المتهم كذبا إلى المجني عليه لا تستوجب عقوبة جزائية و لكنها بالمقابل تستوجب عقوبة تأديبية كان ذلك كافيا لقيام جريمة البلاغ الكاذب و يفترض ذلك من خلال أن المجني عليه موظفا عاما وبالتالي فهو يخضع للسلطة التأديبية للدولة، و العبرة بوصف الجزاء ليس بجسامة الواقعة ولكن كونها عقوبة تأديبية هي الرجوع إلى قواعد القانون الإداري.

---

(80) - راجع: معوض عبد التواب – المرجع السابق – ص 248.
(81) - أنظر: أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص 233.
(82) - راجع: المواد 339 – 368 – 369 ق ع ج

و هكذا قضي في مصر: " حيث أنه من المقرر قانونا أن البلاغ في حق موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة معاقب عليه فقط إذا أسند له في البلاغ فعل واقع تحت أحكام قانون العقوبات بل و لو كان الفعل المنسوب له يجوز أن ينتج عنه محاكمته تأديبيا أو اتخاذ إجراءات إدارية ضده. " [83]

و من جهة أخرى لا يلزم أن يكون التبليغ حاصلا عن أمر مجهول، بمعنى لا يشترط أن تكون الواقعة مجهولة قبل الإبلاغ عنها [84].

من خلال ما سبق ذكره يظهر جليا الاختلاف بين جريمة القذف عن الوشاية الكاذبة في كون الأولى أوسع مدى إذ يكفي أن يكون الأمر المسند مستوجبا لاحتقار المجني عليه و خدش شرفه و اعتباره بينما البلاغ الكاذب فيتعلق بواقعة ميزتها الأساسية أنها تقبل العقاب سواء جزائيا أو تأديبيا.

<u>ج- الجهة المبلغ إليها:</u>

بالرجوع إلى نص المادة 300 ق.ع و التي تنص: " .... رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية....سلطات مخول لها أن تابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه......."

و على هذا الأساس فيجب أن يكون البلاغ مرفوعا إلى الجهات التي حددتها المادة 300 ق.ع، و التي يمكن حصرها في الجهات القضائية أو الإدارية، فالأولى لها حق توقيع عقوبات جزائية و الثانية لها حق توقيع عقوبات إدارية و يمكن تقسيم هذه الجهات إلى ثلاثة فئات:

<u>الفئة الأولى:</u> وتشمل:

1<u>- رجال الضبط القضائي:</u> (القضاة – ضباط الشرطة الإدارية – ضباط الشرطة القضائية)

لتحديد رجال الضبط القضائي وجب الرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط والأعوان و الموظفون.....".

و يقصد برجال الضبط القضائي القضاة بوجه عام (قضاة حكم، نيابة، تحقيق) سواء ينتمون إلى قضاة القانون العام، عاديا كان أو إداريا أو الهيئات القضائية الأخرى مثل مجلس المحاسبة.....إضافة إلى <u>ضباط الشرطة الإدارية</u> و يقصد بهم أساسا الولاة و رؤساء البلديات.

<u>- أما ضباط الشرطة القضائية:</u> فقد ورد تحديدهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية – ضباط الدرك الوطني – محافظو الشرطة- ضباط الشرطة – ذوو الرتب في

[83] - أنظر: نقض مصري 27- 2- 1915 المجموعة الرسمية 16 عدد 54.

[84] - راجع: الدكتور بوسقيعة أحسن – المرجع السابق ص 234.

الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات و الذين يتم تعيينهم

بموجب قرار مشترك بموافقة لجنة خاصة- مفتشو الأمن الوطني – ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية.....[85]

<u>الفئة الثانية:</u> الأشخاص المخول لهم سلطة متابعة الوشاية الكاذبة أو إخطار السلطة المختصة بذلك:

يقصد بهذه الفئة الأشخاص المنتمين للسلطة الوسيطة و التي بعد إبلاغها تقرر اختصاصها بالتحقيق و المتابعة كما لها أن تقرر عدم اختصاصها و بالتالي تخطر السلطة المختصة بذلك، كالقاضي الذي يحول الشكوى إلى زميله المختص، أو المدير الفرعي الذي يحوّل الشكوى المرفوعة ضد أحد أعوانه أو موظفيه إلى المدير العام....[86]

<u>الفئة الثالثة:</u> رؤساء الموشى بهم طبقا للتدرج الوظيفي أو مخدوموه أو مستخدموه:

و هم عموما أصحاب السلطة التأديبية في مواجهة الضحايا، كالرؤساء السلميين للموظفين و المستخدمين الخواص أو العموميين الذين تكون لهم سلطة التأديب في إطار المهن المنظمة، أما المخدومون فليس لهم مثل هذه السلطة و قد ذكروا في النص المحرر بالعربية للمادة 300 ق.ع دون النص المحرر بالفرنسية مما يثير نقاشا حول حقيقة اعتبارهم من الأشخاص المعنيين كمبلغين لديهم في جريمة البلاغ الكاذب[87].؟

في جميع الأحوال ينبغي أن يستفاد من حكم صدور تبليغ من المتهم قبل شخص معين متضمنا إسناد أمر مستوجب عقوبة فاعله جزائيا أو تأديبيا، و هذا يقتضي بيان كيف وقع التبليغ و من هو المبلغ ضده، و ما هي الأمور المبلغ عنها، ثم أن تبين المحكمة ما يفيد كذب البلاغ، و تورد الأدلة التي استخلصت منها ذلك.

إضافة إلى ذلك تعيين الجهة التي قدم إليها البلاغ قضائية كانت أو إدارية و لا حاجة لبيان وظيفة الشخص الذي قدم إليه، أو لتحديد السلطة التي قدم إليها بالضبط مادام يظهر من مطالعة الحكم أنه قدم إلى سلطة قضائية أو إدارية ضمنا.

<u>د- كذب الواقعة المبلغ عنها: (عدم صحة الواقعة):</u>

ينبغي أن يكون التبليغ عن واقعة كاذبة من أساسها، أو إذا كان إسنادها إلى المبلّغ ضده (الموشى به) متعمدا فيه الكذب. و قد ورد هذا الشرط و الذي يشكل جوهر الركن المادي للجريمة بصريح العبارة: " ....كل من أبلغ....بوشاية كاذبة " و من الطبيعي أن تترك مسألة التحقق من كذب الوشاية لقرار المحكمة الناظرة في الجريمة و لا يخرج الأمر عن أحد الفروض الخمس ":

<u>1- الفرض الأول:</u> إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ: في هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحقق الأمر المخبر به لتتأكد بنفسها من كذب الواقعة.

---

(85) - أنظر: المادتين 12 و 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

(86) - أنظر: الدكتور بوسقيعة أحسن (المرجع السابق) ص 235 + معوض عبد التواب – المرجع السابق ص 254.

(87) - أنظر: الدكتور عبد المجيد زعلاني – قانون العقوبات الخاص – ص 101.

2- الفـرض الثـاني: إذا صـدر قـرار مـن النيابـة العامـة بحفـظ الأوراق: يـرى القـضاء المصري في هذه الحالة بأن هذا القرار لا تكون له حجية، على أساس أن مثل هذا القرار لا يصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة قضائية و إنما بصفتها سلطة إدارية، و هذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي اعترف بحجية قرار الحفظ، و من ثم اعتبره دليلا لكذب الواقعة المبلغ عنها و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 300 ق.ع.

3- الفرض الثالث: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، يتعين على المحكمة التقيد عندئذ بهذا الأمر، هذا ما جرى عليه القضاء الفرنسي و ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا.

4- الفرض الرابع: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بات أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ، يتعين على المحكمة التقيد عندئذ بالحكم أو القرار الإداري.

و مع ذلك فقد قضى في مصر بأنه إذا بني حكم البراءة على كفاية الأدلة، فعندئذ لا تكون له حجية أمام المحكمة التي ترفع أمامها دعوى البلاغ الكاذب.

5- الفرض الخامس: إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه: يكون عندئذ الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها أولا بمعرفة الجهة المختصة، و لذا يتعين إيقاف الفصل في دعوى البلاغ الكاذب حتى يفصل في موضوع الإخبار، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري [88].

ثانيا: الركن المعنوي:

يشترط طبقا للقواعد العامة لتوافر القصد الجنائي أن يكون الجاني قد أقدم على التبليغ و هو يعلم بكذب الوقائع المبلّغ عنها، على أن القانون لا يكتفي بهذا القصد العام، و إنما يشترط فوق ذلك قصدا خاصا و هو أن يكون الواشي (المبلغ) قد أقدم على البلاغ بنية الإضرار بمن بلّغ ضده، و ليس في قيام أحد العنصرين ما يفيد حتما قيام الآخر و هكذا قضي بأن المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة تتطلب توفر سوء النية لدى المبلّغ (الواشي)، و تتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا ذلك أن سوء النية لا تتمثل في نية الإضرار و إنما في معرفة عدم صحة الوقائع.[89]

فالعلم بكذب الوقائع أو البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار و لذلك فإن ثبوت علم المبلّغ بكذب ما جاء في بلاغه ينهض قرينة قوية على سوء القصد، ولكنها قابلة لإثبات العكس.

و هكذا قضي في مصر بأن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين: علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه و تعمده إلحاق الضرر بالمبلغ ضده [90].

---

(88) - أنظر: الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق – ص 235 – 236.

(89) - أنظر: (جنائي 8 جويلية 1986 رقم 419 – غير منشور) بوسقيعة أحسن – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية

(90) - طعن رقم 1059 سنة 11 ق جلسة 24 / 1941.

*** مسألة تسبيب الأحكام و بيان أركان الجريمة:**

على المحكمة التي تفصل في جريمة الوشاية الكاذبة أن تعنى في الحكم الصادر بالإدانة، ببيان الواقعة بأركانها القانونية فيجب أن تبين حصول التبليغ و الأمر الذي تضمنه (موضوع التبليغ) و كذب الواقعة و الجهة التي حصل إليها التبليغ و توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و تعمد نية الإضرار. [91].

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء:

أولا: المتابعة:

تخضع المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة مبدئيا إلى القواعد العامة غير أن القضاء الجزائري استقر على جملة من القواعد الأساسية و التي اقتبسها من القضاء الفرنسي:

1/ مسألة تمام الجريمة: لا يعاقب نص المادة 300 ق.ع على الشروع في الجريمة و من ذلك لا تعتبر الجريمة تامة إلا عند علم المبلغ لديه بالوشاية.

2/ مسألة الاختصاص: إن المحكمة المختصة هي تلك التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الجهة أو السلطة المبلغ إليها، و كذا المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المتهمين.

3/ مسألة التقادم: كما سبق القول فإن تاريخ تمام الجريمة هو اللحظة التي يصل فيها البلاغ إلى علم الجهة المبلغ إليها، و من ثم يبدأ سريان التقادم، علما أنه يتوقف بموجب إجراءات المتابعة و التحقيق و عندما تقرر المحكمة وقف الفصل في دعوى الوشاية الكاذبة.

ثانيا: الجزاء:

بالرجوع إلى نص المادة 300 ق.ع يعاقب مرتكب جريمة الوشاية الكاذبة بـ :

أ- عقوبة أصلية: هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 500 إلى 15000 دج.

ب- عقوبة تكميلية: تتمثل في الأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

---

[91] - أنظر بهذا الخصوص – بوسقيعة أحسن – قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية – ص 117 + المرجع في ضوابط التسبب للأحكام الجنائية، المستشار عمرو عيسى الفقى – الطبعة الأولى 2003 – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية.

المطلب الثالث: جريمة إفشاء السر المهني

إن كتمان أسرار الغير و عدم إعلانها مما يقتضيه الشرف المهني و الواجب الخلقي، علاوة على أن المصلحة العامة تتطلب أن يكون المريض واثقا من أن الطبيب الذي يعالجه أمينا عليه فيؤمنه على سره، و يجد المتهم محاميا يطمئن إلى سكوته فيصارحه بحقيقة أمره، و لما تطورت رسالة الدولة و تزايدت واجباتها وجد كتمان أسرار المهنة تطبيقات أخرى في أعمال السلطات المختصة و المختلفة مثل القضاء و الوظيفة العمومية.... و إفشاء السر المهني من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم.

و لقد كفل المشرع الجزائري الحماية الجنائية للسر المهني كفكرة قانونية في نص المادة 301 من ق.ع التي تنص " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك.

و مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني. "

إن علة تجريم إفشاء الأسرار هو أن المشرع أراد حماية إرادة المجني عليه في أن تظل بعض وقائعه سرا فهي صورة من الحماية الجنائية للإرادة، و لقد وصف القانون السر بأنه مودع لدى المتهم فجعلت العلاقة بين المتهم و المجني عليه علاقة وديعة من نوع خاص موضوعها السر و هي علاقة إرادية [92].

و ما يبرر إلحاق هذه الجريمة بالجرائم الماسة بشرف و اعتبار الأشخاص، هو مصلحة المجني عليه في بقاء الواقعة سرا.

و هو أمر اقتضته صيانة المكانة الاجتماعية لصاحب السر و في إفشائه إساءة لمكانته ومساس بشرفه و اعتباره.

و على هذا الأساس و من خلال نص المادة 301 ق.ع نتطرق إلى ماهية السر المهني ؟ و من هم الملزمون به ؟ و ما هي الجزاءات المقررة لمخالفة هذا الالتزام ؟ و ما هي الحالات التي يباح فيها إفشاء الأسرار ؟ و للإجابة عن كل هذه التساؤلات وجب التطرق إلى أركان الجريمة ثم المتابعة فالجزاء.

---

[92] - راجع: الدكتور معوض عبد التواب – القذف و السب و البلاغ الكاذب......- دار الحديث – ص 304.

الــفرع الأول: أركـــان الجريمة

تقوم جريمة إفشاء السر المهني على ثلاثة أركان أساسية:
* وقوع فعل مادي يتمثل في إفشاء الأسرار
* صفة من أأتمن على السر. و هذين العنصرين يشكلان الركن المادي.
* القصد الجنائي.

أولا : الركن المادي:

يقوم على:

أ- وقوع فعل مادي هو إفشاء السر:

يتكون من عنصرين و هما محل الإفشاء و هو السر، ثم فعل الإفشاء.

- السر:

لم يضع المشرع تعريفا للسر و قد إختلفت آراء الفقهاء حول تحديد معنى السر إلى وجهات متعددة [93] فيرى البعض أن السر هو صفة تخلع على موقف أو مركز مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به، وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه، فالسرية تقتضي ألا يعلم بالخبر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف التزامهم بالسرية. كما يتدخل المشرع أحيانا لإضفاء السرية و مداها فتكون مستمدة من إرادة المشرع و لقد تعددت الآراء حول تحديد المعيار المعتمد في اعتبار الواقعة سرا.

فقد عرفه الدكتور محمد نجيب حسني:" بأنه كل واقعة يقدر الرأي العام إبقاء العلم بها في نطاق محدود أو تقتضيه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة". ويلاحظ هنا أنه اعتمد الضابط الموضوعي لا الشخصي في تكييف الواقعة بأنها سر[94].

و عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه:" أي السر هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه جرح لغيره، كما يعد سرا كل أمر وصل إلى علم الأمين و لو لم يدل به إليه شخص معين، كما لو وصل إليه صدفة أو عن طريق الحدس أو التنبؤ أو عن طريق الخبرة الفنية" [95].

لكن بالنظر إلى صياغة المادة 301 ق.ع المجرمة و المعاقبة على جريمة إفشاء السر المهني أنها لم تحدد بدقة مفهوم السر المهني و على ذلك فقد فتحت الطريق على مصرعيه لتقدير القضاة، و عليه وجب الرجوع إلى الفقه و كذا ظروف كل واقعة واستخلاص تكييف منطقي للواقعة فيما كانت سرا أم لا ؟

---

(93) - راجع: الدكتور محمد صبحي نجم يشرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ص 111

(94) - راجع: الدكتور محمد نجيب حسني - قانون العقوبات – القسم الخاص 1959 – ص 406.

(95) - راجع الدكتور أحسن بوسقيعة – نفس المرجع – ص 243.

- فعل الإفشاء:
هو البوح أو الإفضاء بالسر و إطلاع الناس عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة،وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في جريدة و لو كان الغرض علميا، و ليست العلانية مشروطة في هذه الجريمة على كل حال بل يقع الإفشاء قانونا و لو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه و الاحتفاظ به و هو عموما كل عمل ينقل الواقعة المفشاة من واقعة سرية إلى واقعة معروفة .
و يتحقق الإفشاء و لو كان متعلقا بجزء من السر، كما يتحقق و لو كان غير علني، و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مجرد ذكر اسم مريضة دخلت مستشفى الولادة يعتبر من قبيل إفشاء سر المهنة و من ثم يحق لمدير المستشفى أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته في هذا الصدد[96].

ب- صفة من أؤتمن على السر: (الإفشاء من ملتزم بالكتمان قانونا)

إن إعلان إفشاء السر عمل غير مرغوب فيه، و يتنافى مع المبادئ الأخلاقية و لذلك فإنه يسري على بعض الطوائف التي عينتها المادة 301 ق.ع صراحة، و على سبيل المثال وهم الأمناء بحكم الضرورة ‘‘ Confidents nécessaires ’’ أي: الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات. و غيرهم من المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم، و الذين ترك للقضاء مهمة تعيينهم.
و الملاحظ أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا حسب نص المادة 301 ق ع وبالتالي فإن التزام الأمين بالسر المهني له شروط هي:

1/ أن يكون السر قد وصل إلى علمه أثناء ممارسة المهنة أو بسببها.
2/ وجود علاقة بين السر و نوع المهنة التي يمارسها الأمين.

و نتطرق إلى الأشخاص الملزمين بالسر المهني حسب التصنيف الوارد في نص المادة المذكورة أعلاه أي الأمناء المنصوص عليهم صراحة و هم: الأطباء – الجراحون – الصيادلة – القابلات، ثم الأمناء المنصوص عليهم ضمنيا.

*** الأمناء المنصوص عليهم صراحة:** (أعضاء المهنة الطبية)

1- الأطباء:
و يدخل في حكمهم جميع الأطباء على اختلاف تخصصاتهم سواء كانوا عامين أو متخصصين، أو أطباء أسنان، و أطباء جراحون، أو أطباء عمل كما لو كانوا ينتمون إلى القطاع العام أو الخاص.

2- الصيادلة:
الصيدلي ملزم بكتمان السر المهني لأنه يطلع على طبيعة المرض من خلال الوصفة الطبية التي يسلمها له المريض.

[96] - نقض 1895/3/14 – دالوز 1899.

3- القابلات:
ذكرت المادة 301 ق.ع القابلات و غيرهم من المهن المساعدة للطبيب كالممرضات، تقنيي المخبر و الأشعة، إضافة إلى الطلبة المتمرنين في المستشفيات و ذلك لكونهم يساعدون الطبيب في عمله.كذلك فإن مديري المستشفيات و المستوصفات ملزمون بالسر المهني و هذا ما ذهبت إلى تقريره محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 16 مارس 1893 و الذي جاء فيه أن مدير المستشفى يعتبر ملزم بالمحافظة على السر المهني فيما يتعلق بسلامة المرضى و شرف العائلات.

*** الأمناء المنصوص عليهم ضمنيا:**
أضافت المادة 301 ق.ع بقولها: " جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي إليهم بها ".
و يشير المشرع من خلال هذه الفقرة إلى الأمناء الآخرين و الذين تقتضي ممارستهم لمهنتهم أو وظيفتهم تلقيهم أسرار الغير، و نتطرق في البداية إلى الحامي ثم الأشخاص المكلفين بخدمة عامة ثم الأمناء المنصوص عليهم في القوانين الخاصة.
- المحامي:
لما كان المريض مجبر على كشف أسراره إلى الطبيب كي يتمكن من تشخيص مرضه، فكذلك الأمر بالنسبة للمتهم الذي يكون مضطرا هو الآخر إلى إفشاء أسراره إلى محاميه، وإطلاعه عليها كي يتسنى له الدفاع عن مصالحه. فالمحامي بهذه الصفة يتلقى أسرار للدفاع عن موكله، و هذا ما يتطلب بالضرورة وجود ثقة في أن هذا الأخير لن يفشي الأسرار التي تلقاها، و قد نظمت المادة 76 من القانون 04/91 المؤرخ في 91/01/08 المتضمن قانون تنظيم المحاماة التزام المحامي بالسر المهني، و يمتد هذا الالتزام إلى كتّاب المحامي و الذين يصل إلى علمهم من خلال ممارستهم لوظائفهم أسرار المتقاضين[97]

الموظفون و المكلفون بخدمة عامة:
سواء كانوا موظفون عامون أو أشخاص مكلفون بخدمة عامة، فالوظيفة العامة تبيح للموظف الإطلاع على أسرار لم يكن ممكنا العلم بها لولا اضطلاعه بأعباء الوظيفة العامة التي يشغلها و على هذا الأساس يلتزم الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالسر المهني سواء تعلق الأمر بالوقائع أو المعلومات الخاصة بالخدمة و هو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 90/7/25.[98]
القضاة و مساعدوهم:
يلتزم القضاة بمختلف درجاتهم و تخصصاتهم بالسر المهني و ذلك حسب نص المادة 04 من قانون 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [99].

[97] - راجع المادة 76 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 91/01/08 جريدة رسمية رقم
[98]- راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 90/7/25.
[99]- راجع المادة 04 من قانون 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

و يتجلى ذلك من خلال سرية المحاكمات في نوع معين من القضايا مثل ما نصت عليه المادة 461 قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أن جلسات الأحداث تعقد في غرفة المشورة، كذلك المادة 49 من قانون الأسرة حول جلسة الصلح بين طرفي دعاوى الأحوال الشخصية، و هذا خلافا للمبدأ العام الذي ينص على أن الجلسات علنية ويقرر القاضي سريتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إضافة إلى سرية المداولات حسب نص المادة 308 ق.إ.ج.

كما يلتزم كتّاب الضبط بالسر المهني بصفتهم شهود على الجلسات التي يشكلون فيها، و ذلك حسب نص المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 90/7/28 المتضمن القانون الأساسي[100].

<u>الأشخاص المساهمون في التحقيق:</u>

و هو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية: و يقصد بهم قضاة التحقيق،

و كتّابهم و ضباط و أعوان الشرطة القضائية، و الخبراء الذين يستعين بهم قاضي التحقيق ويشمل الالتزام بالسرية جميع إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود، استجواب المتهم، إجراءات القبض و التفتيش و المعاينة و الخبرة....كما يشمل موضوع هذه الإجراءات ما تتضمنه من معلومات ووقائع، وما تسفر عنه من نتائج، و هذا الالتزام الهدف منه هو ضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي و عدم المساس بمصالح الأفراد و هو من أهم وسائل الحماية الإجرائية للدعوى العمومية من تأثير النشر الذي يؤدي إلى التأثير على الجمهور و الشاهد و كذا القاضي الذي تعرض عليه الدعوى قصد الفصل فيها [101]

<u>* بعض المهن الأخرى:- الموثقون:</u> المادة 10 من القانون المؤرخ في 1989/07/12 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

<u>- المحضرون:</u> المادة 10 من القانون رقم 03/91 المؤرخ في 91/1/8 المتضمن تنظيم المهنة.

<u>- محافظو البيع بالمزايدة:</u> المادة 10 من الأمر المؤرخ في 1996/1/10 المتضمن قانون تنظيم المهنة.

<u>- الخبراء المحاسبون و محافظو الحسابات المعتمدون:</u> المادة 830/[2] من الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري، و المادة 4 من القانون المؤرخ في 91/4/27 المتضمن تنظيم المهنة.

<u>الوكلاء المتصرفون القضائيون:</u> المادة 26 من الأمر المؤرخ في 1996/7/9 المتضمن تنظيم المهنة.

<u>- المترجمون الرسميون:</u> المادة 10 من الأمر المؤرخ في 95/3/11 المتضمن تنظيم المهنة.

---

(100) - أنظر المادة: 10 من المرسوم المؤرخ في 90/7/28 المتضمن القانون الأساسي لكتاب الضبط

(101) - أنظر: المادة 11 من ق.إ.ج

العالم بأسرار الشركة: و هو ما نصت عليه المادة 60/1 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 93/5/23 (ج ر 34) [102] المعدل و المتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 96/1/14 و المعدل أخيرا بالقانون 04/03 مؤرخ في 2003/2/17 (ج ر 11)[103].المتعلق ببورصة القيم المنقولة و الذي يقسم العالمين بأسرار الشركة إلى نوعين:

- العالمون الأولون: و يتعلق الأمر بالرئيس المدير العام – القائمون بالإدارة – المديرين العامين – أعضاء مجلس المراقبة – أعضاء مجلس المديرين ويضيف القانون الفرنسي أزواجهم.
- العالمون الثانويون: و هم أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم بالحصول على سر لأعمال للشركة.

ثانيا: القصد الجنـــائي:

إن إفشاء و إعلان الأسرار من الجرائم العمدية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا حصل الإفشاء عن علم و إرادة و إدراك صحيح للإفشاء و مضمونه.

و بذلك فإن هذه الجريمة لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا لأنه نية الإضرار هذه لا لزوم لها. و بالتالي لا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء بإهمال و عدم إتياط الفاعل، وبناء عليه لا عقاب على الطبيب الذي يترك سهوا في مكان عام معلومات سرية عن أحد مرضاه في أوراق مكتوبة (ملف طبي) وأطلع عليه الغير عرضا[104].

و طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي فلا عبرة بالبواعث و الدوافع على إفشاء الأسرار فذلك لا يؤثر على أركان الجريمة. و هكذا قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق طبيب نشر تصحيحا في جريدة على وفاة أحد زبائنه و ذكر فيه وقائع كان قد ائتمنه عليها المتوفى، ورفضت المحكمة دفع الطبيب بأنه قصد بالتصحيح أن يدافع عن إسمه و لم يقصد الإضرار بأحد[105].

و خلاصة القول أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء الأسرار يقوم على عنصري العلم و الإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن الواقعة تعتبر سرا مهنيا لا يرض صاحبه إفشائه[106]، مع إتجاه إرادته إلى ذلك.

---

(102) - أنظر المادة 60/1 المرسوم التنفيذي مؤرخ في 93/5/23 ج ر 34.

(103) - أنظر الأمر 10/96 مؤرخ في 96/6/1/14 + التعديل الأخير الوارد في القانون رقم 04/03 مؤرخ في 2003/2/17 ج ر 11

(104) - راجع: الدكتور محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص – القسم الخاص – ص112.

(105) - راجع الدكتور أحسن بوسقيعة – المرجع السابق –ص 245/244

(106)- راجع الدكتور معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب.....ص

الأحوال التي يجوز فيها إفشاء الأسرار:

استثناءا من قاعدة العقاب على إفشاء السر بمعرفة الأمين عليه، هناك أحوال قليلة يجب فيها الإفشاء أو يجوز دون أن تتحقق الجريمة و هي أسباب إباحة تزيل الصفة الجنائية عن الفعل.

- التصريحات الإدارية:

القاعدة العامة أنه لا يجوز للأمين أن يبلغ عن أية واقعة ما دام قد علم بها بمقتضى وظيفته أو بمناسبتها، إلاّ إذا كان القانون يلزمه بالتبليغ رعاية لمصلحة عامة و من هذا القبيل واجب الطبيب و القابلة في التصريح بالمواليد، و الوفيات، و الأمراض المعدية تحت طائلة تعرضهم للعقوبات المقررة بموجب المادة $442/^{2}$ ق.ع .(107)

- **الإبلاغ عن الولادات:** لقد فرض المشرع على الأطباء و القوابل التبليغ عن المواليد حيث نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على وجوب التبليغ عن المواليد خلال أجل (05) خمسة أيام من تاريخ حدوث الولادة. [108]

و روى " بروواردل " مثالا عن فتاة حملت من سفاحا ووضعت بمساعدة طبيب و توفى الطفل بعد ساعات من الولادة، و أعتقد الطبيب أنه لا داعي للتبليغ لستر الفتاة، و لما أكتشف أمره قدم للمحاكمة و أدين.

- **الإبلاغ عن الوفيات:** تقتضي المصلحة الاجتماعية التحقق من وفاة الإنسان قبل دفنه، و تحديد أسباب وفاته من أجل تحقيق العدالة و حماية الصحة العامة، و قد ورد النص على الالتزام بالإبلاغ عن الوفيات في نص المادة 79من قانون الحالة المدنية التي أوجبت التصريح بواقعة الوفاة في أجل 24 ساعة، إلزامهم بإبلاغ النيابة العامة في حالة الاشتباه في سبب الوفاة طبقا لنص المادة 82 من نفس القانون [109]

الإبلاغ عن الأمراض المعدية: تقتضي المصلحة العامة و حماية الصحة العمومية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المجتمع من الأمراض الوبائية أو المعدية.

و لهذا يلزم القانون الأطباء في بعض الحالات المحددة، بإفشاء بعض الوقائع و هي حالات استثنائية مثل ما نصت عليه المادة 54 من قانون حماية الصحة و ترقيتها على أنه:

" يجب على أي طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصيا وإلاّ سلطت عليه عقوبات إدارية و جزائية. " (110)

ويشترط في الإبلاغ أن يكون للجهة المختصة. فتبليغ المواليد و الوفيات يتم لدى مصالح البلدية المختصة أو النيابة العامة، و الأمراض المعدية يتم إبلاغها لمصالح الصحة المعنية.

-أعمال الخبرة:

إن الخبير الذي ينتدب من المحاكم قصد القيام بعمل من أعمال الخبرة، لا تقوم في حقه الجريمة إذا أفشى الأسرار التي توصل إليها و بلّغ بها المحكمة، لأن عمله جزء من عمل

---

(107) ـ أنظر المادة: 2/442 ق.ع.

(108) ـ أنظر المادة: 61 من قانون الحالة المدنية

(109) ـ أنظر المادتين: 79+82 من قانون الحالة المدنية.

(110) ـ أنظر: المادة 54 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

المحكمة بوصفه من أعوان القضاء، بل و بالعكس فهو ملزم بهذا الإفضاء بحكم اليمين التي يؤديها بأن يقوم بعمله بشرف، صدق و إيمان.
و يشترط في التبليغ سواء كان شفاهيا أو بتحرير تقرير بالخبرة المنجزة أن يكون للجهة المختصة.

- الإدلاء بالشهادة أمام القضاء:

آثر المشرع الجزائري واجب الكتمان على واجب مساعدة السلطات القضائية في استظهار الحقيقة، إذ قضت المادتين $97/^1$ و $232/^1$ ق.إ.ج بأن الشاهد لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك.(111)

و تنطبق هذه القاعدة على إطلاقها خاصة على الأطباء و المحامين، و قد قرر القضاء الفرنسي :" واجب السر المهني ...التزام مفروض على الأطباء كواجب لوضعهم و أنه التزام عام و مطلق و لا يملك أي شخص أن يتجاوزه. "

غير أن ما نصت عليه المادة $182/^3$ ق.ع و التي تجرم الامتناع عن الإدلاء بالشهادة عمدا لصالح شخص محبوس أو محكوم عليه لجناية أو جنحة دون وجه حق، تجعلنا نميل إلى القول أن القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها (112).

و قد خرجت عن هذه القاعدة المادة 301 ق.ع صراحة عندما نصت في الشطر الثاني من الفقرة الثانية أن الأطباء و الجراحين و القابلات غير مقيدين بواجب كتمان السر المهني، إن هم دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض بل هم ملزمون بأداء الشهادة. وهو حكم غير موجود له شبيه في القانون الفرنسي و المصري.

- التبليغ عن الجرائم:

لا تعاقب المادة 301 ق.ع على الإفشاء بالسر إلا في غير الحالات التي يوجب القانون على الأمناء على السر إفشاؤها و يصرح لهم بذلك.

و هو ما نصت عليه المادة 32 ق.إ.ج [113]، و التي لم تنص على جزاء تأديبي أو جزائي لمن يمتنع عن التبليغ من الموظفين عما يكتشفه من جرائم و لو كان من الملتزمين بالسر المهني:" يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء
مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان.
و أن يوافيها بكافة المعلومات، و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها."

إضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة $206/^3$ من قانون الصحة و ترقيتها و التي "تنص على أن الأطباء يجب عليهم أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارستهم لمهامهم."(114)

كذلك المادة 12 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب نصت على أنه " لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أن يساعد أو يغض النظر عن ضرر يلحق بسلامة جسم شخص أو عقله

---

(111) - أنظر: المادتين97 $/^1$ و 1/232 ق.إ.ج.
(112) - راجع المادة: $182/^3$ ق.ع.
(113) - راجع المادة: 32 ق.إ.ج.
(114) - راجع المادة $206/^3$ من قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 05/85.

أو كرامته بصفة مباشرة و لو كان ذلك لمجرد حضوره إذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء معاملة يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك....".

كذلك المادة 54 منها و التي تنص على أنه:"يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للاعتناء بقاصر أو بشخص معوق إذا لاحظ أنها ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان أن يبلغ بذلك السلطات المختصة.."[115].

و في نفس السياق فإن المادة 301 ق.ع في فقرتها الثانية تنص على أن الأطباء والجراحين و القابلات، لا يتعرضون للعقاب من أجل إفشاء سر المهنة، إذا هم أبلغوا عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم.

كذلك الحال بالنسبة لمحافظو الحسابات فإن المادة 830 من الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري تعاقب محافظ الحسابات الذي لم يكشف لوكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علمه[116].

و تنص المادة 91 ق.ع على عقاب عدم تبليغ السلطات عن الاعتداءات ضد الأمن الخارجي للدولة و ذلك مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة.[117]

- تفتيش المنازل أو المكاتب:

إذا حصل تفتيش في مسكن أو مكتب أو أي مكان يشغله شخص ملزم بكتمان السر المهني، تلزم المادة 45 ق إ.ج في فقرتها الثالثة، و كذا المادة 83 من نفس القانون في فقرتها الثانية من يجري التفتيش سواء كان ضابط شرطة قضائية أو قاضي تحقيق باتخاذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر و حقوق الدفاع.

و تعاقب المادة 85 ق.إ.ج كل من أفشى مستندا متحصلا من ذلك التفتيش إلى شخص لا صفة له في الإطلاع عليه....ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق.[118]

يستنتج من أحكام المواد المذكورة أن للمحقق- قاضي التحقيق – أو ضابط الشرطة القضائية الإطلاع على تلك المستندات إذا استدعت ذلك ضرورة التحقيق، غير أنه لا يجوز له إفشاء محتواها للغير، ما لم يكن ذلك في إطار التحقيق و ضرورته.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 80 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 91/1/8 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و التي تحمي من جهتها مكتب المحامي حيث لا يجوز تفتيشه بدون حضور نقيب المحامين أو ممثله و بعد إبلاغهما شخصيا.

- رضاء صاحب السر بإفشائه:

إذا رضي صاحب السر بنشره و إذاعته و إفشائه، و صرح لمن أؤتمن على هذا السر بالإفشاء فلا جريمة على من أفشى السر لتنازل صاحبه عن سره، و عن كتمانه فلصاحب هذا السر المصلحة الأولى في الكتمان، و مادام في مقدوره أن يذيعه، فله أن يرفع عنه الخطر. و بناء على ذلك قضي بعدم وقوع الجريمة إذا رضي صاحب السر بإفشائه.

فإذا طلب المريض من طبيبه بواسطة أحد أصدقائه شهادة بمرضه بالسرطان جاز للطبيب إعطائه هذه الشهادة و لا يعتبر عمل الطبيب هذا إفشاء للسر.

---

[115]- راجع المادتين 12،54 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

[116] - أنظر المادة 830 من الأمر 75/ 59 مؤرخ في 75/9/26 المتضمن القانون التجاري

[117] - أنظر المادة: 91 من قانون العقوبات.

[118] - أنظر المواد:45- 83 -85 من ق.إ.ج.

و لكن يشترط في هذا الرضاء أن يكون صحيحا صادرا عن وعي و إدراك وإرادة حرة و سليمة من أي عيب يبطل الرضاء، و سواء تم بالكتابة أو القول أو الإشارة فهو صحيح.
و التصريح بإذاعة السر حق شخصي لصاحب السر وحده فقط، بمعنى أنه لا يحق لغيره و لا ينتقل إلى ورثته بوفاته، فلا يحق لأي طبيب بإذاعة أسرار مريضه الذي توفي، و لو طلب منه الورثة ذلك، و إذا كان صاحب السر مريضا مرضا خطيرا أو مجنونا أو مصابا بعاهة في العقل فلا عبرة برضائه و إنما بالذي يملك التصريح نيابة عنه و هو ولي النفس ، أما الوصي و القيم فإشرافها لا يمتد إلى الرضا.

الــفرع الثاني: المتابعة و الجزاء:

أولا: المتــــابعة:

جريمة إفشاء السر المهني جنحة آنية و هي لا تختلف عن باقي الجرائم الأخرى والماسة بشرف و اعتبار الأشخاص من حيث المتابعة و هي لا تخضع لأي إجراء خاص.

ثانيا: الـــــــجزاء:

يترتب عن ارتكاب جريمة إفشاء السر المهني جملة من الجزاءات نصت عليها المواد 301-302-303 ق.ع .
تعاقب المادة 301 ق.ع على جنحة إفشاء السر المهني " بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج، و هو نفس الجزاء الذي قررته المادة 235 من قانون حماية الصحة و ترقيتها و التي أحالت على المادة 301 ق.ع علىمن لا يراع إلزامية السر المهني المنصوص عليها في المادتين 206 و 226 من هذا القانون .
- جزاء إفشاء العامل بالمؤسسة لأسرار المؤسسة التي يعمل بها:
نصت المادة 302 ق.ع على جزاء خاص بالعامل بمؤسسة، و الذي يدلي أو يشرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخول له ذلك، بالحبس من: سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج . و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون بالجزائر يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 500 إلى 1500 دج.
كما تنص المادة على وجوب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولى و الثانية من هذه المادة إذا تعلق الأمر بأسرار صناعة الأسلحة و الذخائر الحربية المملوكة للدولة.
و في فقرتها الأخيرة تنص المادة 302 ق.ع على جواز الحكم بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من ق.ع لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

- جزاء إفشاء مضمون الرسائل و المراسلات الموجهة إلى الغير:
نصت المادة 303 ق.ع على حكم خاص يتعلق بإلزامية المحافظة على الأسرار التي تتضمنها الرسائل و المراسلات الموجهة إلى الغير، فإفضاؤها أو إتلافها بسوء نية أو بتوفر قصد جنائي يعاقب عليها بالحبس من شهر(1) إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- جزاء إفشاء أسرار الدولة:
و هو ما نصت عليه المواد 65 إلى 70 من ق.ع من جزاءات مشددة على شكل جنايات تصل حتى السجن المؤبد و يتعلق الأمر بإفشاء الأسرار و المعلومات بقصد أو بإهمال أو برعونة أو بغير حيطة و التي تشكل اعتداء على الدفاع الوطني و كذا الاقتصاد الوطني.
- جزاء الإفشاء الصادر من العالم بأسرار الشركة:
نصت المادة 60 من القانون 04/03 الصادر في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على جزاءين:

* **جزاء جنائي:** و يتمثل في عقوبتي الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و الغرامة بـ 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و يمكن أن يرفع مبلغ الغرامة إلى 04 أضعاف المبلغ المتحصل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

* **جزاء تأديبي:** تصدره الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها COSOB المنصوص عليها في المادة 51 من القانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالبورصة و هي: الإنذار – التوبيخ – حضر النشاط – سحب الاعتماد .....

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- الدكتور أحسن بوسقيعة:- الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الأول- طبعة أولى- دار هومة الجزائر 2002.
- الوجيز القانوني الجنائي الخاص- الجزء الثاني- طبعة أولى- دار هومة الجزائر.
2- الدكتور محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص- طبعة 1 –ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري- الجزائر 1984.
3- الدكتور معوض عبد التواب: القذف و السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار وشهادة الزور- دار المطبوعات الجامعية- كلية الحقوق الإسكندرية 1988.
4- المستشار: مصطفى مجدي هرجة: المشكلات العملية في جرائم القدذف و السب والبلاغ الكاذب دار محمود للنشر و التوزيع- مطابع الدار البيضاء- 1995.
5- الدكتور عبد الحميد الشواربي: جريمة القذف و السب في ضوء الفقه و القضاء- دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية 1985.
6- المستشار عدلي خليل: القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية عنها- دار الكتب القانونية القاهرة 1996.

7- الدكتور: رمسيس بهنام:- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- منشأة المعارف الإسكندرية 1986.
- الجرائم المضرة بأحاد الناس- منشأة المعارف- الإسكندرية. 1985
8- القاضي الزغبي فريد: الموسوعة الجنائية- الطبعة الثانية- بيروت- مجلد 15-1995.
9- الدكتور مجدي حافظ محب: جرائم القذف و السب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء في مائة عام- دار محمود للنشر و التوزيع 1996.
10- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات المصري الخاص- الطبعة 1- دار المطبوعات الجامعية جامعة الإسكندرية 1996.
11- الدكتورة: فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات المصري الخاص- الطبعة 3- مطبعة جامعة القاهرة 1990.
12- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور: ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983.
13- جيلالي بغدادي: الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الطبعة الأولى- الجزء الأول - د.و.أ.ت-2002.

ثانيا باللغة الفرنسية:

1- Michèle laure Rassat: droit pénal spécial (infraction contres les particuliers)- 2eme édition. Tome 1 paris Dalloz 1997.
2- Jean Larguier et Anne marie Larguier: droit pénal spécial 10 eme édition Dalloz Paris.
3- Albert chavanne, Roland Drago: traité de droit de la presse paris 1969.
4- Michéle veron: droit pénal special, 2eme édition paris 1982.
5- F.Goyet: Droit penal special, 7eme edition, sery paris 1958.
6- Phillipe Pierre Gallier: répertoire et droit et de procédure pénale tome 2, 2eme édition, encyclopédie Dalloz, paris 1995.
7- Emmanuel Verger et Gorges Rippert: nouveau répertoire de droit tome 2 paris Dalloz 1984.
8- Patrice Gattegno: Droit pénal spécial, 2eme édition- Dalloz 1997.

ثالثا: المجلات:

الدكتور: أحمد جمعة شحاتة: جرائم الإعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الإعتبار الجزء الأول: جرائم القذف و السب- مجلة المحاماة المصرية سنة 1971 عدد 4/3-دار وهدان للنشر و الطباعة
مارس- أفريل 1991.

رابعا: التقنيات و القوانين:

1/- الدستور الجزائري الصادر في 1996/10/16، جريدة رسمية لعام 1996- سنة 33 عدد61.
2/- قانون رقم 07/90 الصادر في 1990/04/03 المتضمن قانون الإعلام الجزائري – ج.ر 1990 سنة 27- عدد 14.
3/- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- الدكتور بوسقيعة أحسن- ط3 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.
4/- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية- الدكتور بوسقيعة أحسن، ط2-الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
5/- قانون رقم 05/85 الصادر في 1985 المتضمن قانون الصحة و ترقيتها.